



مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
بُؤَيْيْفِ الْقِزْبَاوِيِّ

المجلد السابع والخمسون





حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ م



للطباعة والنشر والتوزيع



مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ يُوسُفَ الْقُرْظَبَاوِيِّ



الْمَجُورُ السَّادِسُ

السُّنَنُ النَّبَوِيَّةُ وَتَوْعِيلُهَا

١٠٤ مدخل لدراسة
السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

١٠٥ كيف نتعامل
مع السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ





مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ

لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ

يُوسُفُ الْقُرْضَاوِيِّ



المحور السادس

السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ وَعِلْمُهَا



مدخل لدراسة
السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

الإمام يوسف القرضاوي



من الدستور الإلهي للبشرية

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۚ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ۝﴾ [آل عمران: ٣١، ٣٢].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ۚ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝﴾ [النساء: ٥٩].

﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ
يَتَفَكَّرُونَ ۝﴾ [النحل: ٤٤].

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ
أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝﴾ [النور: ٥١].

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ
وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ۝﴾ [الأحزاب: ٢١].

﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۝﴾

[الحشر: ٧].

من مشكاة النبوة الخاتمة

عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال: «نَضَّرَ الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يُبلَّغه، فربَّ مبلغٍ أحفظُ له من سامعٍ». رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

عن العزْباض بن سارية قال: قال رسول الله ﷺ: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يَعْشُ منكم يرى بعدي اختلافاً كثيراً، فعليكم بسُنَّتِي وسُنَّةِ الخلفاء الراشدين المهديين، وعَضُوا عليها بالنواجذ، وإيَّاكم ومُخَدَّاتِ الأمور، فإنَّ كلَّ مُخَدَّثة بدعة، وإنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالة». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

عن المقدم بن مَعْدِيكَرِب الكِنْدِي قال: قال رسولُ ﷺ: «ألا إنِّي أُوتِيتُ الكتابَ ومثله معه، ألا إنِّي أُوتِيتُ القرآنَ ومثله معه، ألا يوشكُ رجلٌ ينشئُ شعباناً على أريكتِهِ يقول: عليكم بالقرآن، فما وجدتم فيه من حلالٍ فأحلُّوه، وما وجدتم فيه من حرامٍ فحرِّمُوهُ». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومَن اتبع هداه.

(أما بعد)

فقد رغب إليَّ قسم التفسير والحديث بكلية الشريعة - جامعة قطر -
بإعداد كتاب يصلح مدخلاً لدراسة السُّنَّة النبويَّة وفق البرامج المطوَّرة
لللكية، فقمْتُ بتوفيق الله تعالى بإعداد هذا الكتاب، وقد ضَمَنْتَه أهم
مباحث هذه الدراسة من التعريف بالسُّنَّة، وثبوتها وبيان حجَّيتها، وجهود
المسلمين في حفظها، وعُنيت فيه ببيان المبادئ الأساسية للتعامل مع
السُّنَّة المطهَّرة، وبيان المعالم والضوابط اللازمة لفهم السُّنَّة فهماً
صحيحاً^(١)، بعيداً عن تضيق الجامدين، وتمييع المتهاونين، وتخيرات
من الروايات أوثقها متقيداً بمحكمات القرآن والسُّنَّة، ومقاصد الشريعة
وقواعدها، ومحاولاً إنصاف السُّنَّة من خصومها اللُدِّ، ثمَّ من أنصارها

(١) اقتصرنا في هذه الطبعة على التعريف بالسُّنَّة، وثبوتها وبيان حجَّيتها، وجهود المسلمين في
حفظها، أمَّا المبادئ الأساسية للتعامل مع السُّنَّة المطهَّرة، وبيان المعالم والضوابط اللازمة
لفهم السُّنَّة، فلم نوردناها، وستجدها كاملة في كتابنا: كيف نتعامل مع السُّنَّة النبويَّة.

الَّذِينَ يَسِيئُونَ إِلَيْهَا بَضِيقُ أَفْقِهِمْ - مَعَ حُسْنِ نِيَّتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ - وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صَنْعًا.

هذا، واللَّهِ أَسْأَلُ أَنْ أَكُونَ بِمَا كَتَبْتَ مِنْ زَمْرَةِ «الْخَلْفِ الْعَدُولِ» الَّذِينَ يَنْفُونَ عَنْ عِلْمِ النُّبُوَّةِ تَحْرِيفَ الْغَالِيْنَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، وَعَسَى أَنْ أُنَالَ بِذَلِكَ شَفَاعَةَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

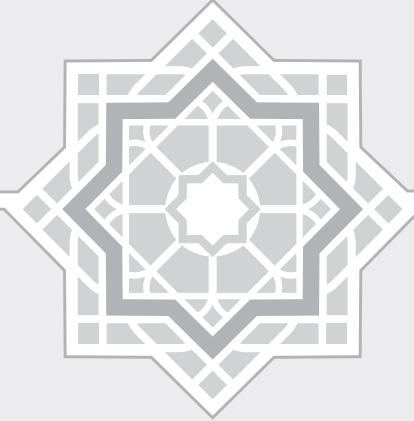
يوسف القرضاوي

الدوحة: جمادى الأولى ١٤١١هـ

نوفمبر ١٩٩٠م



مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
يُوسُفَ الْقَرَضَاوِيِّ



السُّنَّةُ وَمَحْتَوَاهَا وَأَهْمِيَّتُهَا



- تعريف السُّنَّةِ وَمَحْتَوَاهَا.
- السُّنَّةُ مِنْ حَيْثُ أَهْمِيَّتُهَا وَحُجَّتُهَا.
- السُّنَّةُ عِنْدَ مَدْرَسَةِ الرَّأْيِ.
- جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ يَحْتَكِمُونَ إِلَى السُّنَّةِ.
- السُّنَّةُ مَصْدَرٌ لَتَوْجِيهِ السُّلُوكِ.
- السُّنَّةُ تَرْسُمُ الْمَنْهَجَ التَّفْصِيلِيَّ لِلْحَيَاةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.
- اخْتِلَافُ مَدَى تَفْصِيلِ السُّنَّةِ بِاخْتِلَافِ مَوْضُوعَاتِهَا.
- عِلَاقَةُ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ.
- دَعْوَى الْإِسْتِغْنَاءِ بِالْقُرْآنِ عَنِ السُّنَّةِ.



تعريف السُّنَّةِ ومحتواها

السُّنَّةُ في اللغة:

قال العلامة الراغب الأصفهاني في «مفردات القرآن»: السُّنَنُ: جمع سُنَّةٍ، وسُنَّةُ الوجه: طريقته، وسُنَّةُ النَّبِيِّ: طريقته الَّتِي كَانَ يَتَحَرَّاهَا^(١).

وقال العلامة عبد الحميد الفراهي: «هي طريق قوم. فإذا نُسِبَتْ إلى شخص واحد كان المراد أَنَّهُ الْإِمَامُ. وكذلك إذا نُسِبَتْ إِلَى الرَّبِّ تَعَالَى كَانَ الْمَعْنَى أَنَّهَا طَرِيقُ عَامَّةٍ يَجْرِي بِهَا أَمْرُهُ فِي عِبَادِهِ. كما قال تعالى: ﴿سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ﴾ [غافر: ٨٥]»^(٢).

وقال الإمام ابن الأثير في «النهاية»: «قد تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ «السُّنَّةِ» وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهَا، وَالْأَصْلُ فِيهَا الطَّرِيقَةُ وَالسَّيْرَةُ. وَإِذَا أُطْلِقَتْ فِي الشَّرْعِ فَإِنَّمَا يَرَادُ بِهَا مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَنَهَى عَنْهُ وَنَدَبَ إِلَيْهِ قَوْلًا وَفِعْلًا، مِمَّا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ. وَلِهَذَا يُقَالُ فِي أدَلَّةِ الشَّرْعِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، أَيِ: الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنَّمَا أُنْسَى لِأُسْنٍ»^(٣) أَيِ: إِنَّمَا أُدْفِعَ إِلَى النِّسْيَانِ لِأَسْوَاقِ النَّاسِ

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب مادة (س. ن. ن).

(٢) مفردات القرآن للفراهي ص ١٩٦، نشر دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٢ م.

(٣) رواه مالك في السهو بلاغا (٣٣١)، تحقيق الأعظمي.

بالهداية إلى الطريق المستقيم، وأبَيَّن لهم ما يحتاجون أن يفعلوا إذا عرض لهم النسيان. ويجوز أن يكون من سننت الإبل: إذا أحسنت رعيتهما والقيام عليها.

ومنه حديث: «أنَّه نزل المُحَصَّب ولم يسنَّه»^(١) أي: لم يجعله سُنَّة يعمل بها. وقد يفعل الشيء لسبب خاص فلا يعم غيره. وقد يفعل لمعنى فيزول ذلك المعنى ويبقى الفعل على حاله متبعًا، كقصر الصلاة في السفر للخوف، ثم استمر القصر مع عدم الخوف.

ومنه حديث ابن عباس: «رمل رسول الله ﷺ وليس بسُنَّة»^(٢) أي: أنه لم يسن فعله لكافة الأمة، ولكن لسبب خاص، وهو أن يرى المشركين قوة أصحابه، وهذا مذهب ابن عباس، وغيره يرى أن الرمل في طواف القدوم سُنَّة.

وفي حديث محلم بن جثامة «اسنن اليوم وغير غدا»^(٣) أي: اعمل بسنتك التي سننتها في القصاص، ثم بعد ذلك إذا شئت أن تغير فغير، أي: تغير ما سننت.

وفيه: «إنَّ أكبر الكبائر أن تقاتل أهل صفقتك، وتبدل سنتك»^(٤) أراد بتبديل السُنَّة أن يرجع أعرابيًا بعد هجرته.

(١) لم أقف عليه إلا عند ابن الأثير وفي كتب اللغة.

(٢) رواه مسلم في الحج (١٢٦٤)، وأحمد (٢٠٢٩)، وأبو داود في المناسك (١٨٨٥).

(٣) رواه أحمد (٢١٠٨١)، وقال مخرَّجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود في الديات (٤٥٠٣)، عن ضمرة بن سعد.

(٤) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥٦٨/٨): وقد روي عن النبي ﷺ من مرسل الحسن وغيره. فذكره.

وفي حديث المجوس: «سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب»^(١) أي: خذوهم على طريقتهم وأجروهم في قبول الجزية منهم مجراهم»^(٢) انتهى.
فالسُّنة هي الطريقة المُتَّبعة أو المعتادة، سواء أكانت حسنة أم سيئة، وحسنها أو سوءها إنَّما يأتي على طريق الوصف أو الإضافة.

فمن الوصف: ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جرير بن عبد الله: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(٣).

ومن الإضافة: تأخذ كلمة «سُنَّة» المدح أو الذم، حسب المضاف إليه. ففي الحديث: «عليكم بسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ مِنْ بَعْدِي»^(٤) تكون السُّنة حسنة ومحمودة.

وفي حديث: «ومبتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ»^(٥). تكون السُّنة هنا سيئة ومذمومة.

(١) رواه مالك في الجزية (٩٦٨)، والشافعي في المسند (٤٣٠) ترتيب السندي، وعبد الرزاق في أهل الكتاب (١٩٢٥٣)، وابن أبي شيبة في الزكاة (١٠٨٧٠)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٢٤٨)، عن عبد الرحمن بن عوف.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير مادة (س. ن. ن).

(٣) رواه مسلم في الزكاة (١٠١٧)، وأحمد (١٩١٥٦)، عن جرير بن عبد الله.

(٤) رواه أحمد (١٧١٤٤)، وقال مخرَّجوه: حديث صحيح. وأبو داود في السُّنة (٤٦٠٧)، والترمذي

في العلم (٢٦٧٦)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في المقدمة (٤٢)، والحاكم في العلم

(٩٥/١)، وصحَّحه ووافقه الذهبي، وصحَّحه ابن الملقن في البدر المنير (٥٨٢/٩)، عن

العرباض بن سارية، وهو الحديث الثامن والعشرون من أحاديث الأربعين النووية.

(٥) رواه البخاري في الديات (٦٨٨٢)، والبيهقي في النفقات (٢٧/٨)، عن ابن عباس.

ومثل ذلك: حديث أبي سعيد عند الشيخين: «لتتبعنَّ سنن^(١) من قبلكم شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، حتَّى لو دخلوا جُحر ضبَّ لدخلتموه!». قالوا: اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟»^(٢).

وحديث عبد الله بن عمرو عند الشافعي: «لتركبنَّ سنَّة من كان قبلكم، حلَّوها ومُرَّها»^(٣).

وفي القرآن استُعملت كلمة سنَّة: مفردة ومجموعة، مُنكرة ومضافة، للدلالة في الغالب على القوانين الثابتة، التي أقام الله عليها نظام الخلق، باعتبار أنَّها الطريقة المعتادة، التي يجرى عليها القدر الإلهي في سياسة الخلق عامة، وفي عقاب الطغاة والمكذِّبين خاصة.

كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٣٧]، ﴿إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣].

﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨].

﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢].

(١) روي بفتح السين وبضم السين، وهو جمع سنَّة، ومعناه: الطريق. قال الحافظ في الفتح: سنن بفتح السين للأكثر، وقال ابن التين: قرأناه بضمها. وقال المهلب: بالفتح أولى لأنَّه الذي يستعمل فيه الذراع والشبر، وهو الطريق. انظر: فتح الباري (٣٠١/١٣)، تحقيق محب الدين الخطيب، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٢) متَّفَق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٥٦)، ومسلم في العلم (٢٦٦٩)، عن أبي سعيد الخدري.

(٣) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٣٠) من طريق الشافعي، وصحَّح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٠١/١٣).

وإذا أُطلقت كلمة «السُّنة» مفردة ومعرّفة بالألف واللام في لغة الصحابة وسَلَف الأمة، انصرفت إلى سُنّة النبي ﷺ، ويُراد بها: الطريقة التي كان يتحرّرها ﷺ في تنفيذ ما بعثه الله به من الهدى، ودين الحق. وبعبارة أخرى: السُّنة تعني المنهاج النبوي، النظري والعملي، الذي جاء به ﷺ في فهم دين الله وتطبيقه في شؤون الحياة كافة، وهي التي حذّر النبي ﷺ من الإعراض عنها، حين قال للمبالغين في التعبد والتزهد من أصحابه: «إنّما أنا أخشاكم لله وأتقاكم له، ولكنّي أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوّج النساء، فمَنْ رغب عن سُنّتي فليس مِنّي»^(١).

وكذلك قال لعبد الله بن عمرو بن العاص، حين رآه ينزع إلى الغلو في الصيام والقيام، وترك النساء: «لكلّ عملٍ شِرّة، ولكل شِرّة فِتنة»^(٢)، فمَنْ كانت فترته إلى سُنّتي فقد اهتدى، ومَنْ كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك»^(٣).

وذلك أنّ النبي ﷺ كانت مهمته - بالإضافة إلى تبليغ ما أنزل الله إليه من القرآن، وتلاوة آياته - تزكية المؤمنين، والتزكية كلمة تضم معنى الطهارة، ومعنى النماء، فهو يطهّرهم من الشرك والرذائل، وينمّيهم

(١) متَّفَق عليه: رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) كلاهما في النكاح، عن أنس.

(٢) الشِّرّة: بكسر الشين المعجمة وتشديد الراء: الحرص على الشيء والنشاط له. والفِتنة، بفتح فسكون: ضده، أي: العابد يبالغ في عبادته أول الأمر، ويجد في نفسه قوة على ذلك شوقاً ورغبة فيه، وكل مبالغ فلا بد أن تنكسر همته، وتفتقر قوته عن ذلك الجد عادة، فمنهم من يرجع حين الفتور إلى الاعتدال في الأمر، ويترك الإفراط فيه، فهذا مهتدٍ، ومنهم من يرجع حين الفتور إلى ترك العبادة بالكلية، والاشتغال بضدها، فهذا هالك، والله تعالى أعلم. قاله السندي في حاشيته على مسند أحمد، في الحديث (٦٤٧٧)، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٣) رواه أحمد (٦٧٦٣)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. وابن حبان في المقدمة (١١)، عن

عبد الله بن عمرو بن العاص.

بالتوحيد والفضائل، فهي تتضمن التخلية والتحلية - كما يقولون - وبعبارة أخرى: يربِّيهم التربية العمليَّة المتكاملة المتضمَّنة لحُسن فهم الدين والإيمان به، إيمانًا يدفع إلى العمل به والعمل له، وذلك بالأسوة الحسنة. ومع هذه التزكية العمليَّة يقوم بتعليمهم الكتاب الإلهي المنزل، بتفهمهم معاني آياته، ومقاصد تشريعه، وأسرار توجيهه، وبيان ما غمض عليهم منه، وتفصيل ما أجمل من أوامره ونواهيهِ وأخباره، حتَّى لا يزيغوا في فهمه أو اتباعه.

كما يعلمهم مع الكتاب «الحكمة» النظرية، وتعني: العلم المقترن بأسرار الأحكام وغاياتها، الباعث على العمل، والعمليَّة، وتعني: اتباع أحسن الطرق وأفضل الأساليب في العمل والدعوة والجهاد: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩].

ثم يعلمهم بعد ذلك ما لم يكونوا يعلمون، من أمور الدين، وشؤون الحياة، ممَّا يرقى بهم أفرادًا وجماعات في مدارج الكمال.

وهذه الشُّعَب الأربع من مهمته ﷺ هي التي تتكوَّن منها سُنَّته، أو طريقته، أو منهجه، في فهم دين الله تعالى، وتطبيقه، والدعوة إليه كما أمره ربه ﴿بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

وهي التي ذكرها القرآن في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ ءَايَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٥١]. وفي معناها آيات ثلاث أحر، مثل قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

وهذه السُّنة - أو هذا المنهج - بهذا المفهوم، قد أصبحت - بجوار القرآن الكريم - مصدرًا لمعرفة الإسلام معرفةً متقنة بالعمل والتطبيق، وقد أصبح هذا واضحًا ومعلومًا لكل من دخل في الإسلام في حياة النبي ﷺ نفسه.

ومما يدلُّ على أنَّ السُّنة قد عُرِفَت في عهد النبي ﷺ باعتبارها قرينة للقرآن، وتالية له ما رواه مسلم، عن أنس بن مالك قال: جاء ناس إلى النبي ﷺ فقالوا: أن ابعث معنا رجالًا يُعلِّمونا القرآن والسُّنة، فبعث إليهم سبعين رجلًا من الأنصار، يقال لهم: القُرَّاء^(١).

وقد استعمل النبي ﷺ كلمة السُّنة قرينة للقرآن وتالية له، كما في حديث حذيفة عند البخاري ومسلم: «إِنَّ الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثمَّ علموا من القرآن، ثمَّ علموا من السُّنة»^(٢).

وفي حديث ابن عباس: إِنَّ رسولَ الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فقال: «إِنَّ الشيطان قد يئس أن يُعبد بأرضكم، ولكن رضي أن يُطاع فيما سوى ذلك ممَّا تحقرون من أعمالكم، فاحذروا! إِنِّي قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلُّوا أبدًا: كتاب الله وسُنة نبيِّه»^(٣).

وقال النبي ﷺ عن رمضان: «شهرٌ كتب الله عليكم صيامه - أي في القرآن - وسنَّتُ لكم قيامه»^(٤).

(١) رواه مسلم في الإمارة (٦٧٧)، عن أنس بن مالك.

(٢) متَّفَق عليه: رواه البخاري في الرقاق (٦٤٩٧)، ومسلم في الإيمان (١٤٣)، عن حذيفة.

(٣) رواه الحاكم في العلم (٩٣/١)، وذكر له الحاكم شاهدًا عن أبي هريرة مرفوعًا، وصحَّحه الذهبي، وصحَّحه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٤٠).

(٤) رواه أحمد (١٦٦٠)، وقال مخرَّجوه: إسناده ضعيف. والنسائي في الصيام (٢٢١٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٢٨)، عن عبد الرحمن بن عوف.

بهذا استقرَّ عند الصحابة أنَّ من الشريعة ما جاء به القرآن العظيم،
ومنه ما سنَّه الرسول الكريم.

قال عمران بن حُصَيْن: نزل القرآن، وسَنَّ رسول الله ﷺ السُّنن^(١).
وقال عمر بن الخطاب: سيأتي أناسٌ يجادلونكم بشبهات القرآن،
فخذوهم بالسُّنن، فإنَّ أصحاب السُّنن أعلم بكتاب الله^(٢).

وقال عمر في حديث فاطمة بنت قيس: لا ندعُ كتاب ربِّنا وسُنَّة نبينا
لقول امرأة لا ندري لعلَّها حفظت أو نسيت^(٣).

وقال ابن مسعود: ما سألتُمونا عن شيءٍ من كتاب الله تعالى نعلمه
أخبرناكم به، أو سُنَّة من نبيِّ الله ﷺ أخبرناكم به، ولا طاقة لنا بما أحدثتم^(٤).
وقال عكرمة مولى ابن عباس: كان ابن عباس يضع في رجلي الكبل
(القيد) ويعلمني القرآن والسُّنن^(٥).

ومن قرأ ما جاء في «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي» حول
كلمة «سُنَّة» وما يتعلَّق بها، يتبيَّن له أنَّها كلمة عربية إسلامية أصيلة، وليست
مأخوذة من كلمة «مشناه» العبرية، التي كان يطلقها اليهود على مجموعة
الروايات الإسرائيلية الشارحة للتوراة! وأنَّ المسلمين عربوها بكلمة «سُنَّة»
كما زعم المستشرقون، فهذه دعوى باطلة ولا تستحقُّ المناقشة^(٦).

(١) رواه أحمد (١٩٩٨)، وقال مخرَّجوه: إسناده ضعيف.

(٢) رواه الدارمي في المقدمة (١٢١).

(٣) رواه مسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٩١)، كلاهما في الطلاق.

(٤) رواه الدارمي في المقدمة (١٠٢).

(٥) رواه الدارمي في المقدمة (٥٧٢).

(٦) رد على هذه الدعوى الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت في كتابه: الإسلام عقيدة وشريعة
ص ٤٢٠ - ٤٢٢، نشر الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر، ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م.

السُّنة عند علماء الأصول:

ومن هذا الاستعمال الشائع في صدر الإسلام، أخذ علماء الأصول مصطلح «السُّنة» بوصفها مصدرًا للتشريع تاليًا للكتاب العزيز، وعرفوها بأنها: ما جاء عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. على اعتبار أن ما ورد عنه من ذلك هو الدالُّ على طريقته ﷺ، في فهم دين الله والعمل به.

السُّنة عند علماء الحديث:

وزاد عليهم علماء الحديث فاعتبروا السُّنة: ما أُضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة، أو سيرة. فالسُّنة عندهم تتضمن هذه الأنواع الخمسة، وهي بهذا مرادفة له «الحديث» عند أكثرهم.

السُّنة عند الفقهاء:

وقبل أن نحلل هذا التعريف، ونمثل له، أود أن أشير هنا إلى أن كلمة «سُّنة» أطلقت على معنيين آخرين:

فقد أطلقها الفقهاء على ما يقابل الفرض والواجب - عند من يقول بالواجب - فهي بمعنى المندوب أو المستحب، وهو ما يطلبه الشرع طلبًا غير جازم، بحيث يُثاب على فعله، ولا يُعاقب على تركه، فيقولون: الركعتان قبل صلاة الفجر سُنَّة، وصيام سِتَّة من شوال - بعد عيد الفطر - سُنَّة، ويختلفون في صلاة الجماعة للرجال: أهي سُنَّة أم فرض كفاية، أم فرض عين؟ وصلاة الوتر: سُنَّة أم واجب؟ وهكذا.

فالسُّنة عند الأصوليين دليل من أدلة الأحكام الشرعية، وعند الفقهاء حكم شرعي، يثبت للفعل بهذا الدليل. أي هي أحد الأحكام الشرعية الخمسة عند الفقهاء.

وأطلقت السُّنَّة في مقامٍ آخر على ما يقابل البدعة، ويشير إلى ذلك حديث العرباض بن سارية: «إِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي، عَزُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١).

وقال ابن مسعود: الاقتصاد في السُّنَّة خير من الاجتهاد في البدعة^(٢).

وفي بعض الآثار: «ما أحدث قومٌ بدعةً إِلَّا رُفِعَ مثلُها من السُّنَّة»^(٣). واشتهر عند الفقهاء: طلاق السُّنَّة، وطلاق البدعة.

عَوْدُ لِلْسُّنَّةِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ:

ولنعد إلى تعريف السُّنَّة عند علماء الحديث، لنُلْقِيَ الضوء على مضمونه، فالسُّنَّة عندهم تشمل أقوالَ النَّبِيِّ ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته الخُلُقِيَّة والخُلُقِيَّة وسيرته. فلنتحدث عن كل قسم من هذه الأقسام الخمسة:

الأقوال النبوية:

أَمَّا أقوال النَّبِيِّ ﷺ فتتقسم - كما ينقسم كل كلام - إلى خبر، وإنشاء (بمعنى الطلب). وأخبار النَّبِيِّ ﷺ قد تكون عن الله تعالى وأسمائه وصفاته وأفعاله.

(١) سبق تخريجه ص ١٣.

(٢) رواه ابن بطة في الإبانة (١٦١)، تحقيق رضا معطي وآخرين، نشر دار الراية، الرياض.

(٣) رواه أحمد (١٦٩٧٠)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف. وجود إسناده الحافظ في الفتح (٢٥٣/١٣)، عن غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ.

مثل حديث أبي هريرة: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

ومثل: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي»^(٢).

وحديث سلمان: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِائَةَ رَحْمَةٍ، كُلُّ رَحْمَةٍ طَبَاقٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ رَحْمَةً، فِيهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا، وَالْوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَأَخَّرَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ»^(٣).

ويدخل في ذلك الحديثُ القُدُسي، لأنَّه خبر عن الله تعالى. والراجح: أنَّ معناه من عند الله تعالى، ولفظه من عند النبي ﷺ كالحديث الذي يرويه مسلم عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷻ - قال: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتَهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا...»^(٤).

ومنه: إخباره عن عالم الغيب، مثل الملائكة والجنِّ، والعرش والكرسي ونحوها، ممَّا لا يدخل تحت دائرة الإدراك الحسِّي، والعلم البشري.

(١) متَّفَق عليه: رواه البخاري في الشروط (٢٧٣٦)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٧٧).

(٢) متَّفَق عليه: رواه البخاري في التوحيد (٧٤٠٤)، ومسلم في التوبة (٢٧٥١).

(٣) رواه مسلم في التوبة (٢٧٥٣)، وأحمد (٢٣٧٢٠).

(٤) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٧٧)، عن أبي ذر.

مثل قوله فيما رواه مسلم: «خُلِقَت الملائكة من نور، وخُلِقَت الجنُّ من النَّار»^(١).

ومن ذلك ما يذكره عن الحياة البرزخية (ما بعد الموت) وعن الدار الآخرة، وما فيها من أحوال وأهوال، وثواب وعقاب، وجنة ونار.

مثل: إخباره عن سؤال القبر ونعيمه وعذابه، وعن البعث والحشر، والموقف والشفاعة، والحساب والميزان والصراط، وألوان النعيم في الجنة، وأنواع العذاب في النار.

ومن أخباره ﷺ ما قصَّه علينا من سير الماضين من الأنبياء وأقوالهم، والصالحين وأحوالهم، مثل قصة إبراهيم وإسماعيل وموسى، وقصة أصحاب الغار^(٢)، وقصة الأعمى والأبرص والأقرع^(٣)، وقصة من قتل تسعة وتسعين نفساً^(٤)، وغيرها من القصص التي يحتاج إليها الدعاة والمربُّون، لما لها من قوة التأثير في الأنفس والعقول.

ويدخل في أخباره ﷺ ما يذكره عن المستقبل، ممَّا أطلعه الله عليه، لأنَّه ﷺ لا يعلم من الغيوب إلَّا ما أعلمه الله به^(٥)، سواء أكان ممَّا يقع لأُمَّته أم للناس كافَّة، وسواء أكان ممَّا يسوء أم ممَّا يسر، فهو نذير

(١) رواه مسلم في الزهد والرقائق (٢٩٩٦)، وأحمد (٢٥١٩٤)، عن عائشة.

(٢) متَّفَق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٢١٥)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٤٣)، عن ابن عمر.

(٣) متَّفَق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٦٤)، ومسلم في الزهد (٢٩٦٤)، عن أبي هريرة.

(٤) متَّفَق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٧٠)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٦)، عن أبي سعيد الخدري.

(٥) قال تعالى في كتابه: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ﴾

[الجن: ٢٦، ٢٧].

وبشير لقوم يؤمنون، ويشمل ذلك ما أطلق عليه: «أحاديث الفتن، وأشراط الساعة» وقد وقع كثير ممّا أخبر به ﷺ من أحداث المستقبل، بعضها وقع في عهد الصحابة مثل قوله لعَمَّار: «تقتلك الفئةُ الباغية»^(١)، وقوله عن الحسن: «إنَّ ابني هذا سيِّد، وسيُصلح الله به بين فئتين من المسلمين»^(٢).

وبعضها وقع بعد ذلك بقرون، مثل «فتح القُسْطَنْطِينِيَّة» الذي بَشَّر به النبي ﷺ ورواه عنه عبد الله بن عمرو^(٣).

وبعضها لا يزال يقع اليوم، نراه بأعيننا، ونلمسه بأيدينا، مثل حديث أبي هريرة عند مسلم: «صنفان من أهل النَّار لم أرهما: قوم معهم سياطٌ كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات،

(١) رواه البخاري في الصلاة (٤٤٧)، عن أبي سعيد الخدري. ومسلم في الفتن (٢٩١٥)، عن أبي قتادة، و(٢٩١٦)، عن أم سلمة.

والحديث رواه جَمُّ غفير من الصحابة. ولذا نصَّ ابن عبد البر والذهبي في النبلاء (٤٢١/١)، وابن حجر في التلخيص (١٢٤/٤) وغيرهم على تواتره. وذكره الكتاني في نظم المتناثر في الحديث المتواتر ص ١٢٦ عن واحد وثلاثين صحابياً.

وذكر ابن حجر في الفتح (٥٤٣/١): أنَّه رواه جماعة من الصحابة، منهم قتادة بن النعمان، وأم سلمة عند مسلم، وأبو هريرة عند الترمذي، وعبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائي، وعثمان بن عفان، وحذيفة، وأبو أيوب، وأبو رافع، وخزيمة بن ثابت، ومعاوية، وعمرو بن العاص، وأبو اليسر، وعمار نفسه، وكلها عند الطبراني وغيره، وغالب طرقها صحيحة أو حسنة، وفيه عن جماعة آخرين يطول عددهم.

(٢) رواه البخاري في الصلح (٢٧٠٤)، عن أبي بكر.

(٣) إشارة إلى حديث عبد الله بن عمرو: بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب، إذ سئل رسول الله ﷺ: أي المدينتين تفتح أولاً: قسطنطينية أو رومية؟ رواه أحمد (٦٦٤٥)، وقال مخرَّجوه: إسناده ضعيف. والحاكم في الفتن والملاحم (٥٥٥/٤)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٣٨٥): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير أبي قبيل وهو ثقة. وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٤).

مُميلات مائلات، رؤوسهنَّ كأسنمة البُخت المائلة، لا يدخلنَّ الجنة ولا يجدنَّ ريحها، وإنَّ ريحها ليوحدُ من مسيرة كذا وكذا»^(١). فقرن الحديث بين الاستبداد السياسي، الذي يستخدم الجلادين لقهر الناس، وبين الانحلال الأخلاقي، الذي تستخدم فيه النساء «الكاسيات العاريات» أدوات لإثارة الشهوات، وإلهاء الجماهير عن قضاياها الكبرى.

ومثله حديث ثوبان عند أحمد وأبي داود: «يُوشك أن تتداعى عليكم الأمم - من كلِّ أفق - كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها». قالوا: أمن قلة نحن يا رسول الله؟ قال: «بل أنتم يومئذٍ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعنَّ الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن في قلوبكم الوهن». قالوا: وما الوهن، يا رسول الله؟ قال: «حبُّ الدنيا وكراهية الموت»^(٢).

يشير الحديث إلى مؤامرة عالمية، لا زلنا نشهد فصولها إلى اليوم، تتفق فيها الأمم المختلفة على اجتياح المسلمين، فيؤكل المسلمون لقمة سائغة، رغم كثرة أعدادهم، ولكنها كثرة كغثاء السيل. وإنَّما شُبِّهت بالغثاء، لأنَّه لا يجمع بينها تجانس ولا هدف، ولا مجرى معلوم، إلَّا الخفة والاندفاع والسطحية التي هي صفة الغثاء! كما يكشف الحديث عن العلة الكامنة وراء ضعف المقاومة الإسلامية، وهي ترجع إلى كيف لا إلى الكم، ترجع إلى الضعف النفسي والخلقي قبل كل شيء: «حبُّ الدنيا وكراهية الموت!».

(١) رواه مسلم في اللباس والزينة (٢١٢٨)، وأحمد (٧٠٨٣)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد (٢٢٣٩٧)، وقال مخرَّجوه: إسناده حسن. وأبو داود في الملاحم (٤٢٩٧)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٩٥٨).

ومن ذلك: ما يذكره النبي ﷺ من أشراف الساعة وأماراتها الصغرى - ممّا وقع معظمه بالفعل - مثل ما جاء في حديث جبريل: «أنّ تلد الأمة ربّتها، وأن ترى الحفاة العُراة العالة رِعاء الشّاء، يتطاولون في البُنيان»^(١). مشيرًا إلى التبدّل الفُجائي الذي حدث في حياة بعض الجماعات، فتنقل من برّ الأمومة والأبوة إلى الجفاء والعقوق، حتّى لكأنّ المرأة تلد ربّتها لا ابنتها! وكذلك يتحوّل المجتمع فجأة من البداوة إلى المدنية، ومن الشظف إلى التّرف، ومن سكنى الخيام إلى سكنى البيوت والقصور الفاخرة، ومن المشي على القدمين - أو ركوب الحمار عند السّعة - إلى ركوب السيّارات الفارهة... نتيجةً للشراء السريع الذي هبط عليهم، بدون معاناة ولا جهد جهيد، ممّا يجعل سواد الناس يفقدون توازنهم، وينسون أنفسهم، ويتنكّرون بسرعة لشخصيّتهم التاريخيّة، كما نشاهد ذلك في بعض المجتمعات النفطية!

ولا يزال بعض هذه الأمارات مُنتظرًا، مثل أن «يذهب الرجال ويبقى النساء حتّى يكون لخمسين امرأة قيّم واحد». كما في حديث الصحيحين^(٢).

وهناك الأمارات الكبرى للسّاعة: مثل نزول المسيح عيسى ابن مريم حاكمًا بشريعة الإسلام، ويقتل المسيح الدجال، كما تواترت بذلك الأحاديث^(٣)، مثل ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة:

(١) رواه مسلم في الإيمان (٨)، وأحمد (١٨٤)، عن ابن عمر.

(٢) رواه البخاري (٨١)، ومسلم (٢٦٧١)، كلاهما في العلم، عن أنس بن مالك.

(٣) ألف في ذلك علامة الهند أنور الكشميري كتابًا سماه: التصريح بما تواتر في نزول المسيح، حقّقه وعلّق عليه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. وفيه أكثر من أربعين حديثًا من الصحاح والحسان. فضلًا عما دون ذلك.

«لِنَزَلَنَّ ابْنَ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا»^(١)، ومثل خروج الدَّابَّة، وطلوع الشمس من مغربها.

ومِمَّا يدخل في دائرة الخبر من أقواله عليه السلام: ما يذكره صلى الله عليه وسلم لبيان حقائق الأشياء، والمفاهيم والأعمال، وبيان قيمها ومراتبها، وما فيها من ثواب وعقاب.

مثل قوله في حديث جبريل المشهور:

«الإسلام: أن تعبد الله ولا تُشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة...

الإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله...

الإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(٢).

«المسلم: مَنْ سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر: مَنْ هجر ما نهى الله عنه»^(٣).

«ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»^(٤).

«سبعة يُظْلَمُ الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه...» الحديث^(٥).

«إنَّ في الجَنَّةِ مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض»^(٦).

(١) متَّفَق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٤٨)، ومسلم في الإيمان (١٥٥)، عن أبي هريرة.

(٢) متَّفَق عليه: رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩، ١٠)، كلاهما في الإيمان، عن أبي هريرة.

(٣) متَّفَق عليه: رواه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠)، كلاهما في الإيمان، عن عبد الله بن عمرو.

(٤) متَّفَق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦١١٤)، ومسلم في البر والصلة (٢٦٠٩)، عن أبي هريرة.

(٥) متَّفَق عليه: رواه البخاري الأذان (٦٦٠)، ومسلم في الكسوف (١٠٣١)، عن أبي هريرة.

(٦) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٧٩٠)، عن أبي هريرة.

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١)،
«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

ومن هذه الأحاديث - كما رأينا - ما يتضمّن توجيهات دينيّة، وإرشادات أخلاقية، وترغيبًا في الخير وطاعة الله، وترهيبًا من الشرّ ومعصية الله تعالى.

ومنها ما يتضمّن تشريعًا ملزمًا للفرد المسلم وللجماعة المسلمة، وإن كان في صورة خبر.

كما في الحديث: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(٣).

ومثل حديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٤).

«لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»^(٥).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٣٨)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٠)، عن أبي هريرة.
(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٣٧)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٥٩)، عن أبي هريرة.
(٣) رواه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٨)، ومسلم في الحج (١٣٩٧)، عن أبي هريرة.

(٤) رواه أحمد (٢٨٦٥)، وقال مخرّجوه: حسن. وابن ماجه في الأحكام (٢٣٨١)، عن ابن عباس، والدارقطني في البيوع (٧٧/٣)، عن أبي سعيد الخدري، وقال النووي في الأربعين (الحديث الثاني والثلاثون): حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندًا، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوّي بعضها بعضًا. وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٤٣٨/٢): وصحّحه إمامنا (أي الشافعي) في حرملة. وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢١٠/٢، ٢١١): وقد استدلل الإمام أحمد بهذا الحديث. وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنّه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم.

وهو صحيح بمجموع طرقه. ومعناه مقطوع به من استقراء أحكام الشريعة المسلّمة عند الجميع. والضرار، الثابتة بالقرآن والسُّنة. ولهذا غُدّ من القواعد الشرعية المسلّمة عند الجميع.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨)، كلاهما في النكاح، عن أبي هريرة.

«يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١).

«لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»^(٢).

والإنشاء - بمعنى الطلب - من أقواله ﷺ يشمل: الأمر والنهي والدعاء، وما في معناها.

فمن أمثلة الأمر:

قوله ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتَّبِعِ السُّبُلَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»^(٣).

«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٤).

«صُومُوا لِرُؤُوسِهِ - أَيِ الْهَلَالِ - وَأَفْطَرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»^(٥).

«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٦).

«دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»^(٧).

- (١) متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٤٥)، ومسلم في الرضاع (١٤٤٧)، عن عائشة.
- (٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) كلاهما في الفرائض، عن أسامة بن زيد.
- (٣) رواه أحمد (٢١٣٥٤)، وقال مخرجه: حسن لغيره. والترمذي في البر والصلة (١٩٨٧)، وقال: حديث حسن صحيح. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٩٧)، عن أبي ذر.
- (٤) رواه البخاري في الأدب (٦٠٠٨)، عن مالك بن الحويرث.
- (٥) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)، كلاهما في الصوم، عن أبي هريرة.
- (٦) رواه مسلم في الحج (١٢٩٧)، وأحمد (١٤٤١٩)، وأبو داود في المناسك (١٩٧٠)، عن جابر بن عبد الله.

- (٧) رواه أحمد (١٧٢٣)، وقال مخرجه: إسناده صحيح. والترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٨)، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في الأشربة (٥٧١١)، وابن حبان في الرقائق (٤٩٨/٢)، والحاكم في البيوع (١٥/٢)، عن الحسن بن علي، وصححه إسناده، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٣٧٨).



ومن أمثلة النَّهي:

«إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَدَابَرُوا...»^(١).

«لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، ولكن قولوا: عبد الله ورسوله»^(٢).

ومن أمثلة الدعاء:

«اللهمَّ أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحةً لي من كل شرٍّ»^(٣).

ومن أدعيته ﷺ الاستعاذة مثل: «أعوذ بكلمات الله التامات من شرِّ ما خلق»^(٤).

«اللهم إنني أعوذ بك أن أزلَّ أو أُزِلَّ، أو أَضِلَّ، أو أُضَلَّ، أو أَظْلِمَ أو أُظْلَمَ، أو أَجْهَلَ أو يُجْهَلَ عليَّ»^(٥).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الفرائض (٦٧٢٤)، ومسلم في البر والصلوة (٢٥٦٣)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٤٥)، عن عمر بن الخطاب.

(٣) رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٢٠)، عن أبي هريرة.

(٤) رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٠٨)، وأحمد (٢٧١٢٢)، والترمذي في الدعوات (٣٤٣٧)، وابن ماجه في الطب (٣٥٤٧)، عن خولة بنت حكيم السلمية.

(٥) رواه أبو داود في الأدب (٥٠٩٤)، والترمذي في الدعوات (٣٤٢٧)، وقال: حسن صحيح. والنسائي في الاستعاذة (٥٤٨٦)، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٨٤)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٤٧٠٩)، عن أم سلمة.

فهذه الاستعاذات ونحوها، خبر في صورتها، إنشاء في معناها، لأنَّها تتضمن طلباً من الله بإعاذته ممَّا يكره.

وقد يتضمَّن الحديث الواحد: الخبر والطلب، أمراً ونهياً، مثل حديث أبي هريرة مرفوعاً: «المؤمن القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كُلِّ خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله، ولا تعجز، ولا تقل: لو أني فعلتُ كذا لكان كذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإنَّ (لو) تفتح عمل الشيطان»^(١).

وأحاديثه القولية ﷺ منها القصير الموجز، الذي يتكوَّن من جملة واحدة، مثل: «لا تغضب»^(٢).

ومنها الطويل الذي قد يستغرق صفحات، كحديثه ﷺ عما كان أو ما يكون، من قصص الأولين، أو أحوال القيامة، أو رؤيا رآها.

وأحاديثه ﷺ قد تكون ابتداءً بياناً منه، لتعليم الناس ما يجب أن يعرفوه من دينهم، مثل قوله: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟»^(٣)، «ألا أدلُّكم على أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟»^(٤).

ومن ذلك خطبه ﷺ في الجُمع والأعياد.

(١) رواه مسلم في القدر (٢٦٦٤)، وأحمد (٨٧٩١)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري في الأدب (٦١١٦)، وأحمد (٨٧٤٤)، عن أبي هريرة.

(٣) متَّفَق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٥٤)، ومسلم في الإيمان (٨٧)، عن أبي بكرة.

(٤) رواه أحمد (٢٧٥٠٨)، وقال مخرَّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في الأدب (٤٩١٩)، والترمذي

في صفة القيامة (٢٥٠٩)، وقال: حديث حسن صحيح. وصحَّحه الألباني في تخريج الحلال والحرام (٤١٤)، عن الزبير بن العوام.

وقد تصدر منه جوابًا عن سؤال، مثل جوابه عن أسئلة جبريل، في حديثه المشهور عن الإسلام، والإيمان، والإحسان، والساعة.

وقوله لمن قال له: يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولًا لا أسأل فيه أحدًا بعدك. قال: «قل: آمنتُ بالله ثم استقم»^(١).

وقوله - لمن سأله: متى الساعة؟ - : «إذا ضيّعت الأمانةُ فانتظرِ الساعة». قال: وكيف إضاعتها؟ قال: «إذا وُسد الأمر إلى غير أهله فانتظرِ الساعة»^(٢).

وقد تصدر عنه تعليقًا على شيء رآه، أو قول سمعه، كما في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد، فهَمَّ به الصحابة، فقال لهم: «لا تَزِرُموه - أي: لا تقطعوا عليه بولته - وضُبُّوا عليها ذنوبًا من ماء، فإنما بُعِثتم مُيسِّرين، ولم تُبْعَثوا مُعَسِّرين»^(٣).

ومثل ذلك ما قاله يوم مات ابنه إبراهيم، ووافق ذلك كسوف الشمس، فقال بعض الناس: إنما كُسِفَت الشمس لموت إبراهيم، فقال: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتان من آيات الله، لا تكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته»^(٤).

البلاغة النبويّة:

والأقوال النبويّة - التي صحّت عنه ﷺ - طويّلها وقصيرها تمثّل ذروة البيان البشري، والبلاغة الإنسانيّة مبنى ومعنى، مضمونًا وشكلًا، فكرة

(١) رواه مسلم في الإيمان (٣٨)، وأحمد (١٥٤١٦)، عن سفيان بن عبد الله الثقفي.

(٢) رواه البخاري في العلم (٥٩)، عن أبي هريرة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠٢٥)، ومسلم في الطهارة (٢٨٤)، عن أنس بن مالك.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١)، كلاهما في الكسوف، عن عائشة.

وأسلوباً، فقد حوت من جوامع الكلم، وجواهر الحكم، وحقائق المعرفة، وروائع التشريع، وبدائع التوجيه، وغرائب الأمثال، ونوادر التشبيه، ما لم يحوه كلامٌ بليغ ولا حكيم، مع سهولة فائقة، وعذوبة رائعة، وحيوية بالغة. جعلت في الكلمات روحاً يسري، كما تسري العصاراة في الأغصان الحية. وهي أجدر أن توصف بأنها تنزيلٌ من التنزيل، وقبسٌ من نور الذكر الحكيم، وهذا ما نوّه به كبار الأدباء والبلغاء في مختلف العصور.

لنستمع إلى الجاحظ يصف كلامه ﷺ في «البيان والتبيين»: «هو الكلام الذي قلَّ عدد حروفه، وكثر عدد معانيه، وجَلَّ عن الصنعة، ونَزَّه عن التكلف، استعمل المبسوط في موضع البسط، والمقصود في موضع القصر، وهجر الغريب الوحشي، ورغب عن الهجين السوقي. فلم ينطق إلَّا عن ميراث حكمة، ولم يتكلم إلَّا بكلام قد حف بالعصمة، وشُدَّ بالتأييد، ويُسرَّ بالتوفيق. وهذا الكلام الذي ألقى الله المحبة عليه، وغشاه بالقبول، وجمع له بين المهابة والحلاوة، وبين حسن الإفهام وقلة عدد الكلام.

وهو مع استغنائه عن إعادته، وقلة الحاجة إلى معاودته لم تسقط له كلمة، ولا زلَّت له قدم، ولا بارت له حُجَّة، ولم يقم له خصم، ولا أفحمه خطيب، بل يبرز الخطب الطوال بالكلام القصير، ولا يلتبس إسكات الخصم إلَّا بما يعرفه الخصم، ولا يحتجُّ إلَّا بالصدق، ولا يطلب الفلج^(١) إلَّا بالحق، ولا يستعين بالخلابة^(٢)، ولا يستعمل المواربة، ولا يهمز

(١) الفلج: الفوز والظفر.

(٢) الخلابة: الخداع.

ولا يلمز، ولا يُبْطِئ ولا يُعَجِّل، ولا يُسْهَب ولا يحصر، ثمَّ لم يسمع الناس بكلامٍ قُطَّ أعمُّ نفعًا، ولا أصدق لفظًا، ولا أعدل وزنًا، ولا أجمل مذهبًا، ولا أكرم مطلبًا، ولا أحسن موقعًا، ولا أسهل مخرجًا، ولا أفصح عن معناه، ولا أبين عن فحواه من كلامه ﷺ»^(١).

ويقول أديب العربية والإسلام في هذا العصر «مصطفى صادق الرافعي» في كتاب «إعجاز القرآن»: «إذا نظرت فيما صحَّ نقله من كلام النبي ﷺ على جهة الصناعتين اللُّغوية والبيانية، رأيته في الأولى مُسَدِّد اللفظ، محكم الوضع، جزل التركيب، متناسب الأجزاء في تأليف الكلمات، فخم الجملة، واضح الصلة بين اللفظ ومعناه، واللفظ وضريبه في التأليف والنسق، ثمَّ لا ترى فيه حرفًا مضطربًا، ولا لفظة مستدعاة لمعناها، أو مستكرهة عليه، ولا كلمة غيرها أتم منها أداءً للمعنى وتأنيًا لسره في الاستعمال، ورأيته حسن المعرض، بيِّن الجملة، واضح التفصيل، ظاهر الحدود، جيّد الرصف، متمكِّن المعنى، واسع الحيلة في تصريفه، بديع الإشارة، غريب اللمحة، ناصع البيان، ثمَّ لا ترى فيه إحالة ولا استكراهًا، ولا ترى اضطرابًا ولا خطأ ولا استعانة من عجز، ولا توسعًا من ضيق، ولا ضعفًا في وجه من الوجوه»^(٢).

ويقول الأديب اللُّغوي الحُجَّة الأستاذ «محمود محمَّد شاكر» في مقال المقتطف^(٣): «إنَّ اتِّساع الفكرة في هذا الزمن، ثمَّ بساطتها، ثمَّ خفاء موضع الفلسفة العالية فيها، ثمَّ تغلغل النظرة الفلسفية إلى أعماق الحقيقة

(١) البيان والتبيين للجاحظ (١٣/٢ - ١٤)، نشر دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٤٢٣هـ.

(٢) إعجاز القرآن للرافعي ص ٢٢٠ - ٢٢١، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٨، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

(٣) عدد يوليو سنة ١٩٣٤م ص ١١٤، ١١٥.

الحية في الكون: هو رأس ما يمتاز به كبار الأفاضل والبلغاء في عصرنا هذا، وهو النوع الذي لم تعرفه العربية إلا في القليل من شعرائها، وفي القليل من شعر هؤلاء الشعراء، وليس في العربية من هذا النوع إلا معجزتان: إحداهما: القرآن، والأخرى: ما صحَّ من حديث الرسول ﷺ ففيهما وحدهما تبلغ الفكرة في نفسها، ثم بتعبيرها وألفاظها، ثم بشمول معانيها لجميع الحقائق الواشجة بها، ثم بتنسمها في ألفاظها وكلماتها نسمة الروح العطر في جو السحر، ثم فوق ذلك كله البساطة واللين والتقارب والتعاطف بين هذه المعاني كلها: نقول: يبلغ هذا كله مبلغاً يكون منه ما هو كنسيم الجنة في طيبه ونعمته، ويكون منه ما هو كحز المواسي في علائق القلوب، ويكون منه ما هو كالنار تستعر وتتلذع، ويكون منها ما ينتظم البنيان الإنساني البليغ المتفهم فيهزه هز الزلزلة أعصاب الأرض، وبهذا كان القرآن معجزاً، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبمثله كان حديث الرسول ﷺ وهو ذروة البلاغة البشرية التي تتقطع دونها أعناق الرجال»^(١).

أهمية الأحاديث القولية:

وإنما أطلت الكلام هنا عن الجانب القولي من السُّنَّة، لأنَّ الأحاديث القولية تمثل في الواقع جمهرة السُّنَّة، وعليها مدار التوجيه والتشريع، وفيها يتجلَّى البيان النبوي، وتتمثل البلاغة المحمدية بأجلى صورها، وفيها «جوامع الكلم» التي خَصَّ الله بها خاتم رسله ﷺ ويراد بها: الأحاديث التي جمعت في ألفاظ قليلة معاني جمّة.

(١) جمهرة مقالات الأستاذ محمود محمد شاكر (٦٨٨/٢) جمع د. عادل سليمان جمال، نشر

مكتبة الخانجي، ط ١، ٢٠٠٣ م.

كما أنَّ بعض المتطاولين في عصرنا، زعم أنَّه لا يقبل إلاَّ السُّنة الفعلية فحسب، أمَّا الأحاديث القولية، فهو يردّها.

والحق: أنَّ مَنْ فعل ذلك إنّما يرفض السُّنة كلّها، إذ السُّنة الفعلية لا تمثل إلاَّ جانبًا يسيرًا ممَّا تضمّنته دواوين السُّنة.

على أنَّ أفعاله ﷺ بمجردّها لا تدلُّ على أكثر من جواز الفعل، أمَّا استحبابه أو وجوبه، فلا بدّ أن يدلّ عليه دليل من قوله ﷺ.

وذلك مثل قوله في أفعال الصلاة: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١).

وقوله في أفعال الحج: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٢).

فعله ﷺ :

والجانب الثاني من السُّنة يتمثّل في فعله ﷺ، أي: ممارساته العمليّة في حياته الخاصّة والعامة، والدينيّة والدنيويّة، فكلّها قد نُقِلَ عنه، حتّى أخصّ الأمور، في حياته البيتيّة وعلاقاته الزوجيّة.

وإذا كان لبعض العظماء جوانب مستورة في حياتهم الخاصّة، بما فيها من هنات أو ثغرات لا يعرفها إلاَّ أصفياؤهم، ولا يحبون أن تُحكى عنهم، فإنَّ رسول الله ﷺ لم يحجر على أحد من أزواجه، أو أصحابه أن ينقل عنه ما يرى أو يسمع، ولهذا رويت تفاصيل حياته اليوميّة، في نومه ويقظته، وخلوته وجلوته، ومدخله ومخرجه، ومأكله ومشربه، وملبسه ومركبه، وضحكه وبكائه، وسفره وحضره، وسلمه وحربه، وهكذا؛ لأنّها كلّها موضع الائتساء والقُدوة، وهدية ﷺ في ذلك خير الهدى وأكملها.

(١) سبق تخريجه ص ٢٨.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٨.

ولهذا نجد من أحاديث الأفعال ما يتعلق بعبادته:

من طهارة: كقول عائشة: كان ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جُنُب، غسل فرجه وتوضأ للصلاة^(١).

ومن صلاة: مثل قول أنس: كان إذا اشتدَّ البرد بَكَرَ بالصلاة، وإذا اشتدَّ الحرُّ أبرد بالصلاة^(٢).

ومن صيام: كقول أبي هريرة: كان يصوم الاثنين والخميس^(٣).

ومن صدقة: كقول أنس: كان لا يُسأل شيئاً إلا أعطاه أو سكت^(٤).

ومن حج: كقول عائشة: كان إذا أراد أن يُحْرِمَ تطيَّب بأطيب ما يجد^(٥).

ومن ذكر: كقول عباد بن الأخرس: كان إذا أخذ مضجعه قرأ: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٦).

ومن أحاديث الأفعال: ما يتعلق بحياته العادية مثل الأكل، والشرب، واللبس، والنوم ونحوها، كقول أنس: كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث^(٧).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٨٨)، ومسلم في الحيض (٣٠٥)، عن عائشة.

(٢) رواه البخاري في الجمعة (٩٠٦).

(٣) رواه أحمد (٨٣٦١)، وقال مخرّجوه: حديث صحيح. وابن ماجه في الصيام (١٧٤٠)، وصحّحه الألباني في تمام المنة ص ٤١٣.

(٤) رواه مسلم في الفضائل (٢٣١٢)، وأحمد (١٢٠٥١)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (٩١).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في اللباس (٥٩٢٣)، ومسلم في الحج (١١٩٠).

(٦) رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٨٧٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٠٣٢): رواه الطبراني، وفيه يحيى الحمانى، وجابر الجعفي، وكلاهما ضعيف.

(٧) رواه مسلم في الأشربة (٢٠٣٤)، وأحمد (١٤٠٨٩)، وأبو داود (٣٨٤٥)، والترمذي (١٨٠٣)، كلاهما في الأظعمة.

وقوله: إذا شرب تنفس ثلاثاً، ويقول: «هو أهناً، وأمرأ، وأبرأ»^(١).

وقول علي: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً^(٢).

وقول ابن عمر: كان إذا اعتمَّ سدل عمامته بين كتفيه^(٣).

وقول أبي سعيد: كان إذا جلس احتبى بيديه^(٤).

وقول عائشة: كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك^(٥).

وقولها: كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات، ومسح عنه بيده^(٦).

وقول حفصة: كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول: «اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك» ثلاث مرّات^(٧).

ومن الأحاديث ما يتصل بحياته المنزلية وعلاقته بأزواجه:

كقول ميمونة: كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه - وهي حائض - أمرها أن تتزّر ثم يباشرها^(٨).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (٢٠٢٨)، كما رواه أحمد (١٢١٨٦)، وأبو دواد في الأشربة (٣٧٢٧)، عن أنس.

(٢) رواه البخاري في الأشربة (٥٦١٥).

(٣) رواه الترمذي في اللباس (١٧٣٦)، وقال: حسن غريب. وابن حبان في التاريخ (٦٣٩٧)، وقال الأرنؤوط: إسناده قوي. وصحّحه الألباني في مختصر الشمائل المحمدية (٩٤).

(٤) رواه أبو داود في الأدب (٤٨٤٦)، وقال: عبد الله بن إبراهيم شيخ منكر الحديث. والترمذي في الشمائل (١٢٢)، وقال الألباني في الصحيحة (٨٢٧) بعد أن ذكر كلام أبي دواد: صحيح غير؛ له شواهد كثيرة تؤيده.

(٥) رواه مسلم في الطهارة (٢٥٣).

(٦) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٤٣٩)، ومسلم في السلام (٢١٩٢).

(٧) رواه أحمد (٢٦٤٦٥)، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود في النوم (٥٠٤٥)، وصحّحه الألباني في الصحيحة (٢٧٥٤) دون قوله: ثلاث مرات.

(٨) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤)، كلاهما في الحيض.

وقول أنس: كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل أو النهار^(١).

وقول عائشة: كان يُقَبَّل بعض أزواجه ثمَّ يُصَلِّي ولا يتوضأ^(٢).

وقولها: كان يُقَبَّل وهو صائم^(٣).

وقولها: كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأَيُّهِنَّ خرج سهمها خرج بها معه^(٤).

وقولها: كان إذا التقى الختانان اغتسل^(٥).

ومن أحاديث الأفعال ما يتعلق بعلاقاته الاجتماعية والعسكرية والسياسية:

كقول سهل بن حنيف: كان يأتي ضعفاء المسلمين، ويزورهم ويعود مرضاهم، ويشهد جنائزهم^(٦).

وقول عبد الله بن جعفر: كان إذا قَدِمَ من سفر تُلِّقِي بصبيان أهل بيته^(٧).

وقول كعب بن مالك: كان إذا أراد غزوة ورَّى بغيرها^(٨).

(١) رواه البخاري في الغسل (٢٦٨).

(٢) رواه أحمد (٢٥٧٦٦)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود (١٧٩)، والنسائي في الطهارة (١٧٠)، وصحّحه الألباني في مشكاة المصابيح (٣٢٣).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦)، كلاهما في الصيام.

(٤) رواه البخاري في الهبة وفضلها (٢٥٩٣)، وأحمد (٢٤٨٥٩)، وأبو داود في النكاح (٢١٣٨).

(٥) رواه أحمد (٢٤٩١٤)، ومسلم في الحيض (٣٤٩) بنحوه.

(٦) رواه الحاكم في التفسير (٤٦٦/٢)، وصحّح إسناده، ووافقه الذهبي، والطبراني (٨٤/٦).

(٧) رواه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٢٨)، وأحمد (١٧٤٣).

(٨) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٤٧)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٩).

وقول عبد الله بن بُسر: كان إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن، أو الأيسر ويقول: السلام عليكم، السلام عليكم^(١).

وقول عوف بن مالك: كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه، فأعطى الأهل حظين، وأعطى العزب حظًا^(٢).

ويدخل في فعله ﷺ أقضيته وأحكامه، التي رويت عنه بغير لفظ، كما في حديث ابن عباس رضيه الله عنه: قضى رسول الله ﷺ بيمين وشاهد^(٣).

يعني أن النبي ﷺ أقام اليمين مقام الشاهد الثاني في بعض الأحوال. وكحديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ حبس رجلًا في تهمة^(٤).

وكحديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة: عبد أو وليدة (أمة)، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل (الدية) على عصبتها^(٥).

(١) رواه أبو داود في الأدب (٥١٨٦)، والبيهقي في الشعب (٨٤٣٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٦٣٨).

(٢) رواه أحمد (٢٣٩٨٦)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء (٢٩٥٣)، وابن حبان في السير (٤٨١٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٥٦٠).

(٣) رواه مسلم في الأفضية (١٧١٢)، وأحمد (٢٩٦٧).

(٤) رواه أحمد (٢٠٠١٩)، وقال مخرّجوه: حسن. أبو داود في الأفضية (٣٦٣٠)، والترمذي في الديات (١٤١٧)، وقال: حسن. والنسائي في قطع السارق (٤٨٧٦)، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (٣٧٨٥).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في الفرائض (٦٧٤٠)، ومسلم في القسامة (١٦٨١).

وقد أَلَّفَ بعض العلماء في أقضيته وأحكامه ﷺ^(١) وخصَّص لها العلامة ابن القيم جانبًا رحبًا في كتابه «زاد المعاد»^(٢).

كما يمكن أن يدخل في أفعاله ﷺ أوامره ونواهيه التي لم ترد بلفظه ﷺ.

كحديث البراء بن عازب: أمرنا رسولُ الله ﷺ بسبعٍ ونهانا عن سبعٍ... الحديث^(٣).

وحديث الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمر امرأةً ثابت بن قيس بن شماس - لما اختلفت مع زوجها - أن تتربَّصَ حَيْضَةً واحدةً وتلحق بأهلها^(٤).

وحديث أبي هريرة: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الغرر^(٥).

وحديث أبي جُحَيْفَةَ: نهى عن ثمن الكلب، وثنمن الدم، ومهر البغي^(٦).

وحديث جابر: نهى عن ثمن الكلبِ إِلَّا الكلبَ المَعْلَمَ^(٧).

(١) أقضية رسول الله ﷺ للعلامة محمد بن الفرج القرطبي المالكي، المعروف بابن الطلاع

(ت: ٤٩٧هـ) ﷺ. جددت طباعته دار الكتاب العربي في بيروت عام ١٤٢٦هـ.

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/٥ - ٧٤٠)، فصل في هديه ﷺ في الأقضية والأنكحة والبيوع، نشر مؤسسة الرسالة، ط ٢٧، ١٤١٥هـ.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجناز (١٢٣٩)، ومسلم في اللباس (٢٠٦٦).

(٤) رواه الترمذي (١١٨٥)، وقال: الصحيح أنها أُمِرت أن تعتد بحیضة. والنسائي (٣٤٩٧)، وابن ماجه (٢٠٥٨)، وصحَّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٠٥٨).

(٥) رواه مسلم في البيوع (١٥١٣)، وأحمد (٨٨٨٤)، وأبو داود (٣٣٧٦)، والترمذي (١٢٣٠)، والنسائي (٤٥١٨)، ثلاثتهم في البيوع، وابن ماجه في التجارات (٢١٩٤).

(٦) رواه البخاري في البيوع (٢٠٨٦)، وأحمد (١٨٧٥٦)، وأبو داود في الإجارة (٢٠٨٦).

(٧) رواه أحمد (١٤٤١١)، وقال مخرَّجوه: حسن لغيره. والدارقطني في البيوع (٣٠٦٥)، وقال: الحسن بن أبي جعفر (أحد رواة الحديث) ضعيف.

وقد ذكر الحافظ السيوطي في «جامعه الصغير» عددًا كبيرًا من أحاديث المناهي، ذكر العلامة الألباني الصحيح والحسن منها في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» فبلغت مائة وثلاثة وسبعين (١٧٣) حديثًا، وعنه نقلنا جلّ ما هنا.

ومن الملحوظ أنّ من هذه الأفعال النبويّة، ما هو صادر عن الجبلة والطبيعة مثل ما صحّ عنه ﷺ: «أنّه كان يحبُّ الدُّبَّاء»^(١) (القرع).

وأنّه كان يعجبه الذراع^(٢). أي: لحم ذراع الشاة ونحوها.

ومنها ما هو صادر عن العادة، كلبسه العمامة، وسدلها بين كتفيه^(٣).

ومنها ما صدر منه على وجه القربة، أي: قصد التقرب إلى الله تعالى بفعله، كأفعاله في الصلاة، وفي مناسك الحجّ والعُمرة، وأذكاره وأدعيته، وغيرها.

والفعل منه ﷺ دليل على مطلق الإذن فيه - ما لم يدل دليل: من قول، أو قرينة حال، أو غيرها - على تعيين نوع الإذن، من وجوب أو ندب أو إباحة.

والأصوليون مختلفون هنا على أربعة أقوال، والذي أرجّحه منها: أنّ ما ظهر قصد القربة فيه فهو للندب، وإلا فلا إباحة.

(١) رواه أحمد (١٢٨١١)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. والنسائي في الكبرى في الوليمة (٦٦٣٠)، عن أنس بن مالك.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٧١٢)، ومسلم في الإيمان (١٩٤) بلفظ: أن رسول الله ﷺ أتى بلحم فرفع إليه الذراع، وكانت تعجبه.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٧.

وقد حرص الصحابة رضي الله عنهم على الاقتداء به فيما ظهر لهم قصد القربة فيه.

ولهذا رأينا عمر رضي الله عنه يُقَبِّل الحَجَرَ الأسود، ويقول: إِنِّي أعلم أَنَّكَ حَجَر لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أَنِّي رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قَبَّلَكَ ما قَبَّلْتُكَ^(١).

وأحياناً كانوا يقتدون بفعله مع نهيمهم عن ذلك، إذا ظهر لهم أَنَّ النهي كان من باب الرحمة بهم، كما فعلوا في وصال الصوم، حيث نهاهم عن الوصال، وكان هو يواصل، فقالوا: تنهانا عن الوصال وتواصل؟ قال: «وَأَيْتُكُمْ مثلي؟! إِنِّي أَبَيْتُ يطعمني ربي ويسقيني»^(٢).

وكان منهم مَنْ يقتدي به في أفعاله، ولو لم يظهر فيها وجه القربة، من كمال حبهم له، وشدة الحرص على اتِّباعه في كلِّ شؤونه، ومن هؤلاء عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: فعن مجاهد قال: كنَّا مع ابن عمر في سفرٍ، فمرَّ بمكانٍ، فحاد عنه، فسئل: لِمَ فعلت ذلك؟ قال: رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا ففعلت^(٣).

وعن زيد بن أسلم قال: رأيتُ ابن عمر يصليّ محلولاً أزراره، فسألتُه عن ذلك فقال: رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يفعله^(٤).

(١) متَّفَق عليه: رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠)، كلاهما في الحج.

(٢) متَّفَق عليه: رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسُّنة (٧٢٩٩)، ومسلم في الصيام (١١٠٣)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه أحمد (٤٨٧٠)، وقال مخرَّجوه: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. وجوّد إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٧٤).

(٤) رواه ابن خزيمة في الصلاة (٧٧٩)، وابن حبان في اللباس (٥٤٥٣)، وقال الأرناؤوط: إسناده ضعيف. والحاكم في الطهارة (٣٨٠/١) وصحَّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وكان ابن عمر يأتي شجرة بين مكّة والمدينة، فيقيل تحتها، ويخبر أنّ رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك^(١).

وعن ابن سيرين قال: كنتُ مع ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعرفات، فلمّا كان حين راح رحْتُ معه، حتّى أتى الإمام، فصَلَّى معه الأولى والعصر، ثمّ وقف معهم وأنا وأصحاب لي، حتّى أفاض الإمام فأفضنا معه، حتّى انتهى إلى المضيق دون المأزمين، فأناخ وأنخنا، ونحن نحسب أنّه يريد أن يُصَلِّي فقال غلامه الَّذي يمسك راحلته: إنّهُ ليس يريد الصلاة، ولكنّه ذكر أنّ النبي ﷺ لما انتهى إلى هذا المكان قضى حاجته، فهو يحب أن يقضي حاجته^(٢).

وقد ذكر هذه الآثار الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»^(٣) ثمّ قال: والآثار عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في اتباعهم له، واقتفائهم سُنَّته كثيرة جدًّا.

وممّا يلحق بفعله ﷺ تركه أيضًا، بناء على أنّ الترك هو كفُّ النفس عن الفعل، ولهذا ذهب جماعة من أهل الأصول إلى أنّ الكف فعل، فإذا ترك الصلاة أمرًا كان من السُّنة تركه. ومن هنا نجدهم يقولون: فعله ﷺ سُنَّة، وتركه سُنَّة.

وهذا واضح خصوصًا في أمور العبادات، فما تركه منها - مع قيام الدواعي إلى فعله وانتفاء الموانع فيه - كان من السُّنة تركه، وذلك مثل تركه صلاة العيد في المسجد، وتركه الصلاة قبلها وبعدها.

(١) رواه البزار (٥٩٠٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨١٣): رجاله موثقون.

(٢) رواه أحمد (٦١٥١)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) ذكره في الترغيب في اتباع السُّنة (٤٠/١ - ٤٣).

وهذا ما جعل أبا بكر رضي الله عنه يتوقف في جمع القرآن أول الأمر عندما أشار عمر عليه قائلًا: كيف أفعل أمرًا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ وما زال معه عمر حتى اقتنع ورأى في ذلك الخير للإسلام والمسلمين^(١).

ولا ريب أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك لمانع في ذلك الوقت، وهو أن القرآن لم يكن قد اكتمل إنزاله، بل كان ينزل منجمًا حسب الوقائع، طوال مدة بعثته ﷺ. فلم يكن من الممكن جمعه بين دفتين قبل اكتمال نزوله.

وما فعله عثمان من جمع الناس على المصحف الإمام، إنما فعله لوجود دواع وموجبات لم تكن في عهد رسول الله ﷺ ولا عهد الشيخين.

وقد ترك ﷺ القيام في المسجد في رمضان بعد أن فعله بعض الليالي وصلى وراءه جمع من الناس، خشية أن يفترض على الناس، فيشق عليهم.

ولهذا لما زال هذا المانع بعد وفاته، ووجد الداعي إلى فعله، فعله عمر، وجمع الناس على إمام واحد.

ومن هنا حرص الصحابة على نقل تركه ﷺ إذا ظهر قصده إليه كما حرصوا على نقل فعله.

(١) رواه البخاري في الأحكام (٧١٩١)، عن زيد بن ثابت.

ومن أمثلة ذلك:

حديث جابر بن سَمُرة: كان لا يؤذَن له في العيدين^(١).

وحديثه أيضًا: كان لا يُطِيل الموعظة يوم الجمعة^(٢).

وحديث عائشة: كان لا يتوضَّأ بعد الغُسل^(٣).

وحديث عبد الله بن عمرو: كان لا يأكل مَتَكًا^(٤)، وغير ذلك كثير.

تقريره ﷺ:

والنوع الثالث من أنواع السُّنة: التقرير.

والمراد به: أن يرى ﷺ فعلاً، أو يسمع قولاً، أو يعلم به، فيقره ولا ينكر عليه، مع قُدرته على الإنكار، فهو ﷺ لا يقرُّ باطلاً، ولا يسكت على منكر، فما أقرّه دلٌّ على أنّه لا حرج فيه، وذلك كما قال ابن حزم: لأنَّ الله ﷻ افترض عليه التبليغ، وأخبر أنّه يعصمه من الناس، وأوجب عليه أن يبيِّن للناس ما نزل إليهم، فمن ادّعى أنّه ﷺ علم منكراً فلم ينكره، فقد كفر، لأنّه جحد أن يكون ﷺ

(١) رواه مسلم في صلاة العيدين (٨٨٧)، وأحمد (٢٠٨٥٧).

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (١١٠٧)، والحاكم في الجمعة (٢٨٩/١)، وصحَّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصحح إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٢٨٠٥)، وحسَّنه الألباني في صحيح أبي داود (١٠١٤).

(٣) رواه أحمد (٢٤٣٨٩)، وقال مخرَّجوه: حديث حسن بطرقه. والترمذي (١٠٧)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٢٥٢)، وابن ماجه (٥٧٩)، ثلاثتهم في الطهارة، وصحَّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (٤٧٠).

(٤) رواه أحمد (٦٥٤٩)، وقال مخرَّجوه: إسناده حسن. وأبو داود في الأُطعمة (٣٧٧٠)، وابن ماجه في المقدمة (٢٤٤)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٢١٠٤).

بَلَّغَ كَمَا أَمَرَ، ووصفه بغير ما وصفه ربُّه تعالى وكذَّبه في قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ هل بَلَغْتَ؟». فقال الناس: نعم. فقال: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»^(١). قال ذلك في حجة الوداع^(٢).

وقد يكون إقراره ﷺ للفعل بمجرّد السكوت، وعدم الإنكار، كما في إقراره للمضاربة التي كانوا يتعاملون بها في الجاهلية وبعد الإسلام، وكان من الصحابة مَنْ يمارسها، ولم ينكر عليهم. ولهذا أجمعت المذاهب كلها على مشروعيتها^(٣). وكما في قضية صلاة العصر في بني قريظة، حين قال لهم بعد غزوة الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلّا في بني قُريظة». فأدرك بعضهم العصر في الطريق. فقال بعضهم: لا نُصلي حتّى نأتيها. وقال بعضهم: بل نُصلي، لم يرد منا ذلك. فذكر ذلك النبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم^(٤)، وهكذا اختلف اجتهداهم. فريق فهموا أنّ المراد بالقول النبوي سرعة النهوض، وعدم التواني في تأديب القوم الذين غدروا برسول الله ﷺ والمسلمين معه، وأبى الآخرون إلّا الأخذ بظاهر النصّ أو كما روى مسلم: لا نُصلي إلّا حيث أمرنا رسولُ الله ﷺ وإنْ فاتنا الوقت^(٥).

(١) رواه أبو داود في البيوع (٣٣٣٤)، وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٥٢)، عن عمرو بن الأحوص.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١٣٩/١)، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٣) انظر: المحلّى (٩٦/٧) مسألة (١٣٦٧)، نشر دار الفكر، بيروت.

(٤) متَّفَق عليه: رواه البخاري في الصلاة الخوف (٩٤٦)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٧٠)، عن ابن عمر.

(٥) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٧٠) (٦٩).

وأقرَّ النَّبِيُّ ﷺ عمل الفريقين، فلم ينكر على واحد منهما. وبه استدلَّ جمهور العلماء على أنَّ مَنْ بذل وسعه فاجتهد لم يؤثم وإن أخطأ^(١).

وقد يكون الإقرار بشيء أكثر من السكوت، كالتبشُّم وإظهار البشر ونحو ذلك، كما في قصَّة عمرو بن العاص، حين صَلَّى بأصحابه في ليلة شديدة البرد بلا غُسل، مكتفياً بالتيُّم. وكان قد أصابته جنابة، فشكوه إلى النبي ﷺ فسأله فقال: ذكرتُ قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فتيَّمتُ، ثمَّ صليتُ. فضحك النبي ﷺ^(٢).

وقد يكون بأكثر من ذلك مثل إقراره لعب الحبشة بحرابهم في المسجد في يوم العيد، وقوله لهم: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ»^(٣)، وأذن لعائشة أن تنظر إليهم.

صفته ﷺ :

ومن السُّنة عند علماء الحديث: صفته ﷺ، سواء أكانت خُلُقِيَّة أم خَلْقِيَّة، فمن صفته الخُلُقِيَّة قول أبي سعيد: كان خاتم النبوة في ظهره بَضْعَةٌ ناشزة^(٤).

وقول جابر بن سمرة: كان خاتمه غُدَّة حمراء مثل بَيْضَةِ الحمامة^(٥).

(١) انظر: فتح الباري (٤٠٩/٧ - ٤١٠).

(٢) رواه أحمد (١٧٨١٢)، وقال مخرَّجوه: صحيح. وأبو داود في الطهارة (٣٣٤)، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦١).

(٣) متَّفَق عليه: رواه البخاري (٩٤٩، ٩٥٠)، ومسلم في (٨٢٩)، كلاهما في العيدين، عن عائشة.

(٤) رواه الترمذي في الشمائل (٢٢).

(٥) رواه مسلم في الفضائل (٢٣٤٤)، وأحمد (٢٠٩٧٨)، والترمذي في المناقب (٣٦٤٤).



- وقول أنس: كان ضخم الرأس واليدين والقدمين^(١).
- وقوله: كان ربعةً من القوم، ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير - أزهر اللون، ليس بالأبيض الأمهق، ولا بالآدم^(٢).
- وقول عليّ: كان ضخم الهامة، عظيم اللحية^(٣).
- وقول عائشة: كان شعره دون الجمّة، وفوق الوفرة^{(٤)(٥)}.
- وقول ابن عمر: كان شَيْبُهُ نحو عشرين شعرة^(٦).
- وقول كعب بن مالك: كان إذا سُرَّ استنار وجهه، كأنّه قطعة قمر^(٧).

ومن صفته الخُلُقِيَّة:

- قول عائشة: كان خُلُقُه القرآن^(٨).
- وقول أبي سعيد: كان أشدَّ حياءً من العذراء في خِذْرها^(٩).

-
- (١) رواه البخاري في اللباس (٥٩٠٧).
- (٢) متَّفَق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٥٤٧)، ومسلم في الفضائل (٢٣٤٧).
- (٣) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٩٤٤)، وقال مخرّجوه: حسن لغيره. والبيهقي في دلائل النبوة (٢١٦/١).
- (٤) الجمّة من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين، والوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن.
- (٥) رواه أبو داود في الترجل (٤١٨٧)، والترمذي في اللباس (١٧٥٥)، وقال: حسن صحيح غريب. وفي رواية الترمذي: فوق الجمّة ودون الوفرة.
- (٦) رواه ابن ماجه في اللباس (٣٦٣٠)، والترمذي في الشمائل (٤٠)، وصحّحه الألباني بشواهده، في الصحيحة (٢٠٩٦).
- (٧) متَّفَق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٦٧٧)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٩).
- (٨) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٦)، أحمد (٢٤٦٠١).
- (٩) متَّفَق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٥٦٢)، ومسلم في الفضائل (٢٣٢٠).



وقول أنس: كان أحسن النَّاس وأشجع النَّاس^(١).

وأوصافه ﷺ، مع جانب من أفعاله وأقواله، هي التي تكون «شمائله» التي ألف فيها الإمام الترمذي، واهتم بها الشراح وكتاب السيرة النبوية.

سيرته ﷺ:

وتشمل السُّنة - بالإضافة إلى قوله وفعله وتقريره وصفته - سيرته ﷺ ممّا لم يدخل في الأربعة المذكورة، ولو كان ذلك قبل البعثة.

ومن ذلك ما يتعلّق بولادته ورضاعته، ونشأته وبعثته، وغير ذلك ممّا لم يعرف عن طريق قوله ﷺ، ومثل ذلك وفاته وتجهيزه ودفنه ﷺ بأبي هو وأمّي.

ومن أمثله حديث عائشة: أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي: الرؤيا الصادقة، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت كفلق الصبح^(٢).

وحديث ابن عباس الطويل في قصّة هرقل وأبي سفيان^(٣).

وحديث عبد الله بن بسر: كان له قصعة يقال لها: الغراء. يحملها أربعة رجال^(٤).

وحديث ابن عمر: كان له مؤذنان: بلال، وابن أمّ مكتوم الأعمى^(٥).

(١) متَّفَق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٢٠)، ومسلم في الفضائل (٢٣٠٧).

(٢) متَّفَق عليه: رواه البخاري في بدء الوحي (٣)، ومسلم في الإيمان (١٦٠).

(٣) متَّفَق عليه: رواه البخاري في بدء الوحي (٧)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٧٣).

(٤) رواه أبو داود في الأُطعمة (٣٧٧٣)، وجوّد إسناده النووي في رياض الصالحين (٧٤٥)،

وصحّحه الألباني في الصحيحة (٢١٠٥).

(٥) رواه مسلم في الصلاة (٣٨٠).

وحديث عائشة: كانت وسادته التي ينام عليها بالليل، من أَدَمٍ حَشَوُهَا لَيْفٌ^(١).

وحديثها الآخر: إنْ كان ليمُرُّ الهلال ثمَّ الهلال ثمَّ الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين، وما يوقد في أبيات رسول الله ﷺ نار. قال عروة: فعَلَامَ كنتم تعيشون يا خالة؟ قالت: إنَّما هما الأسودان: التمر والماء^(٢).

فهذه الأحاديث وما شابهها لا تدخل في فعله وصفته ﷺ إلا من باب الاتِّساع، ولكنها من سيرته، وسيرته جزء من سُنَّته ﷺ.

ولهذا كان في كتب الحديث مجال رحب لسيرته ﷺ من الميلاد إلى الوفاة، وخصوصًا بعد البعثة، وعلى الأخص بعد الهجرة، إذ هي المرحلة التي تأسس فيها للإسلام مجتمع، وقامت له دولة تحكم بشريعته، وتجاهد في سبيله، وتبلغ دعوته للعالمين.

السُّنة كُلُّهَا حقٌّ لا مجال فيها لباطل:

ومِمَّا لا ريب فيه أنَّ سُنَّته ﷺ لا تشتمل على باطل قط، فقد عصم الله رسوله منه، سواء أكانت السُّنة قولًا، أم فعلًا، أم تقريرًا؛ لأنَّها كُلُّها موضع القدوة والاتباع للناس، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

(١) متَّفَق عليه: رواه البخاري في الرقاق (٦٤٥٦)، ومسلم في اللباس (٢٠٨٢).

(٢) متَّفَق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٥٦٧)، ومسلم في الزهد (٢٩٧٢).

وما كان الله ليضلَّ عباده، فيشرع الائتساء بالباطل، أو اتِّباع الضلال.

وقد كان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه يكتب كلَّ شيء يسمعه منه عليه السلام، فنهته قريش، وقالوا: تكتب كلَّ شيء تسمعه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر، يتكلَّم في الغضب والرضا؟! فأمسك عن الكتاب وسأله عن ذلك، فأشار صلى الله عليه وسلم إلى فيه، وقال: «اكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلَّا حقٌّ»^(١).

وإذا كان صلى الله عليه وسلم لا يقول إلَّا حقًّا، فإنَّه لا يفعل إلَّا جميلًا، ولا يقرُّ إلَّا أمرًا مشروعًا، ولا يُتصوَّر أن يفعل أو يقرَّ حرامًا أو مكروهاً.

وأما ما وقع من عتابه عليه السلام على بعض الأمور، مثل قصَّة الأسرى، وقصَّة زينب ونحوها، فذلك لأنَّه فعل خلاف الأولى، فهو من باب «حسنات الأبرار سيئات المقرَّبين».

ولا ريب أنَّ من السُّنة ما جاء عن طريق وحي الله إلى رسوله صلى الله عليه وسلم، جليًّا أو خفيًّا، يقظة أو منامًا، كما في الحديث عن الله تعالى وملائكته وأنبيائه، وغير ذلك من شؤون الغيب، ومن ذلك الإخبار عن الله تعالى بأنه فرض كذا أو أحل كذا، أو حرَّم كذا، أو كره كذا، فهذا لا يكون إلَّا بوحي.

وفي بعض الأحاديث تصريح بذلك، مثل حديث عياض بن حمار: «إنَّ الله أوحى إليَّ أن تواضعوا، حتَّى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغى أحد على أحد»^(٢).

(١) رواه أحمد (٦٥١٠)، وقال مخرَّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في العلم (٣٦٤٦)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (١٥٣٢).

(٢) رواه مسلم في صفة الجنة (٢٨٦٥)، وأبو داود في الأدب (٤٨٩٥)، وابن ماجه في الزهد (٤١٧٩).

ومثله حديث أبي أمامة: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي: إِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ أَجْلَهَا، وَتَسْتَوْعِبَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الْطَلَبِ»^(١).

وقد قال ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»^(٢). ولهذا سَمَّى العلماء القرآن: الوحي المتلو، والسُّنَّة: الوحي غير المتلو.

ومن السُّنَّة ما ثبت باجتهاده ﷺ وإن خالف في ذلك بعض الأصوليين، بالنسبة للأحكام الشرعية والأمور الدينية. أمَّا الاجتهاد في مصالح الدنيا، وتدبير الحروب ونحوها، فهو ثابت إجماعاً.

واحتجَّ الجمهور، كما قال الشوكاني: «بأنَّ اللَّهَ سبحانه خاطب نبيَّه كما خاطب عباده، وضرب له الأمثال، وأمره بالتدبر والاعتبار، وهو أجلُّ المتفكرين في آيات اللَّه، وأعظم المعبرين.

وإذا جاز لغيره من الأُمَّة أن يجتهد بالإجماع، مع كونه مُعَرَّضًا للخطأ، فلا أن يجوز لمن هو معصوم عن الخطأ بالأولى.

وواقع ما رُوِيَ عنه يشهد أنه ﷺ قد اجتهد في كثير من الأحوال والوقائع عن طريق القياس أو الاعتبار، أو رعاية المصالح وغيرها كقوله

(١) رواه الطبراني (١٦٦/٨)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٦/١٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٢٩٣): رواه الطبراني، وفيه غفير بن معدان، وهو ضعيف.

(٢) رواه أحمد (١٧١٧٤)، وقال مخرَّجه: إسناده صحيح. وأبو داود (٤٦٠٤)، والترمذي في العلم (٢٦٦٤)، وقال: حسن غريب. وابن ماجه في المقدمة (١٢)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٢٦٤٣)، عن المقدام بن معديكرب.

لبعض مَنْ سألَه: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ؟»^(١)، «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ؟»^(٢)، وقوله للعبَّاس: «إِلَّا الْإِذْخِرُ»^(٣)، ولم ينتظر الوحي في شيء من هذا، ولا في كثير ممَّا سُئِلَ عنه. على أَنَّ عَتَّابَ اللَّهِ له في أخذ الفداء من الأسرى ونحوه، يدلُّ دلالة ظاهرة على أَنَّ ذلك وقع منه بالاجتهاد، ولو كان بالوحي لم يعاتبه. ومثل ذلك قوله: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت ما سقت الهَدْي»^(٤) اهـ.^(٥)

وأمَّا احتمال خطئه فيما يجتهد فيه، فهو إذا حَدَثَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْرُءُهُ عَلَى الْخَطَأِ، حَتَّى لَا يَتَّبِعَهُ النَّاسُ عَلَيْهِ. وَلَا بَدَّ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ الصَّوَابَ، وَكَيْفَ لَا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ قُرْآنًا يُتْلَى، إِذَا فَعَلَ مَا يَعْتَبَرُ خِلَافَ الْأُولَى فِي حَقِّهِ، فَكَيْفَ إِذَا أَخْطَأَ؟

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَكْفُرَ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟». فَأَعَادَ الرَّجُلُ

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٥١٣)، وَمُسْلِمٌ (١٣٣٤)، كِلَاهُمَا فِي الْحَجِّ، كَمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْحَجِّ (٢٦٣٩)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٣٨)، وَقَالَ مَخْرَجُوه: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّوْمِ (٢٣٨٥)، وَالْحَاكِمُ فِي الصَّوْمِ (٤٣١/١)، وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ (٢٠٦٤)، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْعِلْمِ (١١٢)، وَمُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ (١٣٥٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٨٥)، وَمُسْلِمٌ (١٢١٦)، كِلَاهُمَا فِي الْحَجِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(٥) إِرْشَادُ الْفُحُولِ إِلَى تَحْقِيقِ الْحَقِّ مِنْ عِلْمِ الْأَصُولِ (٢/٢١٨ - ٢٢٠)، تَحْقِيقُ أَحْمَدَ عَزُو عُنَايَةَ، نَشْرُ دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

قوله: فقال ﷺ: «نعم إن قُتِلْتَ وأنت صابِرٌ مُخْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غير مدبر، إِلَّا الدِّينَ، فَإِنَّ جِبْرَائِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ»^(١). فهذا الاستدراك منه ﷺ، أسعفه به جبريل، تصحيحًا لما أجاب به السائل أولاً.

وَأَمَّا من نفى الاجتهاد، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]، فالمراد به هنا: القرآن، لأنَّهم كانوا يقولون: إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ، ولهذا أعقبه بقوله: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾ ولو سلَّمنا أَنَّ المراد بالوحي هنا ليس القرآن وحده، لم يدل على نفى اجتهاده ﷺ؛ لأنَّ تعبدته بالاجتهاد، جاء الإذن له به عن طريق الوحي أيضًا، فلم يكن نطقًا عن الهوى^(٢).

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٨٨٥)، وأحمد (٢٢٥٨٥)، عن أبي قتادة الأنصاري.

(٢) إرشاد الفحول (٢١٩/٢).

السُّنَّةُ مِنْ حَيْثُ أَهْمِيَّتُهَا وَحُجَّتُهَا

السُّنَّةُ: هي المصدر الثاني للإسلام بعد القرآن الكريم.
فالقرآن هو الدستور الذي يحوي الأصول والقواعد الأساسية للإسلام:
عقائده، وعباداته، وأخلاقه، ومعاملاته، وآدابه.

والسُّنَّةُ: هي البيان النظري والتطبيق العملي للقرآن في ذلك كله.
ولهذا يجب اتّباعها والعمل بما جاءت به من أحكام وتوجيهات.
وطاعة الرسول فيها واجبة. كما يُطاع فيما بلغه من آيات القرآن.

دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْآنُ.

وَدَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ نَفْسُهَا.

وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ.

وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْعَقْلُ وَالنَّظَرُ.

الدليل من القرآن:

فأمَّا القرآن: فقد أوجب على المسلمين طاعة الرسول بجوار طاعة الله. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]،
وجعل طاعته طاعة لله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]،

وجعل ثمرة طاعته الاهتداء: ﴿وَإِنْ تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤]. كما جعل ذلك في اتباعه: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]. وجعل اتباعه دليلاً على محبة الله ومغفرته: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]. وأمرهم باتباعه فيما يأمر وينهى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وأمرهم بالاستجابة لدعوته، واعتبر ما يدعوهم إليه هو الحياة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]. وحذر من مخالفة أمره: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وأوجب الرجوع إليه عند التنازع: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

ولم يجعل لمؤمن ولا مؤمنة خياراً في قبول حكمه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وأقسم على نفي الإيمان عمّن أعرض عن تحكيمه، أو لم يقبل حكمه راضياً مسلماً: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وجعل قبول حكمه أو التولي عنه المحك الذي يُميّز الإيمان من النفاق: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

ورغَّب في الاقتداء به: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

الدليل من السُّنة:

وأما السُّنة، فقد دَلَّت الأحاديث الكثيرة على وجوب اتباعه ﷺ وطاعته:

ومن ذلك ما رواه أبو هريرة أنَّه قال: «كُلُّ أُمَّتِي يدخلون الجنة إِلَّا من أَبِي».

قيل: ومن يَأْبَى يا رسول الله؟ قال: «مَنْ أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أَبَى»^(١).

ومن ذلك ما رواه العِزْبَاضُ بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظةً وَجِلَتْ منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله، كأنَّها موعظة مُودَّع! فأوصنا. قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد، وإنَّه مَنْ يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسُنَّتِي وسُنَّةِ الخلفاء الراشدين المَهْدِيِّين، عَضُّوا عليها بالنواجذ، وإيَّاكم ومحدثاتِ الأمور، فَإِنَّ كُلَّ بدعة ضلالة»^(٢).

فهو يوصيهم أن يرجعوا إلى السُّنة عند كثرة الاختلاف، لتجتمع كلمتهم، فلا تضلهم البدع، ولا تتفرَّق بهم السُّبل.

(١) رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسُّنة (٧٢٨٠)، وأحمد (٨٧٢٨).

(٢) سبق تخريجه ص ١٣، وفيه: «عليكم بسُنَّتِي...».

ومثل ذلك، وصيته لهم في حجة الوداع، كما رواها ابن عباس، وقد ذكرناه من قبل: «قد تركتُ فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلُّوا أبدًا: كتاب الله، وسُنَّة نبيِّه»^(١).

ومما ينبغي ذكره هنا: الأحاديث التي حذرت من دعوى الاستغناء بالقرآن عن السُّنَّة، كما هو شأن قلة من أهل الترف والاسترخاء، كشف النبي ﷺ النقاب عنهم من وراء الغيب، كأنه يشاهدهم رأي العين.

وذلك في قوله ﷺ: «ألا إنِّي أُوتيتُ الكتابَ ومثله معه، ألا إنِّي أُوتيتُ القرآنَ ومثله معه، ألا يوشك رجل ينشني شبعانًا على أريكته يقول: عليكم بالقرآن، فما وجدتم فيه من حلالٍ فأحلُّوه، وما وجدتم فيه من حرامٍ فحرِّموا»^(٢). ورواه الترمذي من حديثه أيضًا بلفظ: «ألا هل عسى رجلٌ يبلُغه الحديثُ عني وهو متكئ على أريكته فيقول: بيننا وبينكم كتابُ الله، فما وجدنا فيه حلالًا استحللناه، وما وجدنا فيه حرامًا حرَّمناه، وإنَّ ما حرَّم رسول الله ﷺ كما حرَّم الله»^(٣).

وقال ﷺ: «لا أُلْفَيْنَّ أحدكم متَّكئًا على أريكته، يأتيه الأمر من أمري ممَّا أمرت به، أو نهيتُ عنه، فيقول: لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتَّبَعناه»^(٤).

(١) سبق تخريجه ص ١٧.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٢.

(٣) رواه الترمذي في العلم (٢٦٦٤)، وقال: حسن غريب. وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٢٦٥٧).

(٤) رواه أحمد (٢٣٨٧٦)، وقال مخرَّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في السُّنَّة (٤٦٠٥)، والترمذي في العلم (٢٦٦٣)، وابن ماجه في المقدمة (١٣)، والحاكم في العلم (١٠٨/١) وصحَّحه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٣)، عن أبي رافع.

ولا غرو أن حثَّ على تبليغ السُّنة، ونشرها، كما في الحديث المشهور:

«نَضَّرَ اللهُ امرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتَّى يُبلِّغه غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فقهٍ إلى من هو أفقه منه، ورُبَّ حَامِلٍ فقهٍ ليس بفقيه»^(١).

وقال أيضاً: «نَضَّرَ اللهُ امرأً سمع منّا شيئاً فبلَّغه كما سمع، فَرُبَّ مَبْلَغٍ أوعى من سامع»^(٢).

وقال في حجة الوداع: «ليبلِّغ الشاهد الغائب، فإنَّ الشاهد عسى أن يبلِّغ مَنْ هو أوعى له منه»^(٣).

وقد عرف الصحابة رضي الله عنهم في حياته صلى الله عليه وسلم قيمة السُّنة، وأنها المرجع الثاني لهم بعد كتاب الله تعالى، وأقرَّهم على ذلك الرسول الكريم، كما في حديث معاذ المشهور: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ لَهُ: «مَاذَا تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قِضَاءٌ؟». قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟». قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؟». قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو. قَالَ مُعَاذٌ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَدْرِي وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»^(٤).

(١) رواه أحمد (٢١٥٩٠)، وقال مخرَّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦)، وقال: حسن. كلاهما في العلم، وابن ماجه في المقدمة (٢٣٠)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٤٠٤)، عن زيد بن ثابت.

(٢) رواه أحمد (٤١٥٧)، وقال مخرَّجوه: صحيح. والترمذي في العلم (٢٦٥٧)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في المقدمة (٢٣٢)، عن ابن مسعود.

(٣) متَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في العلم (٦٧)، ومسلم في القسامة (١٦٧٩)، عن أبي بكرة.

(٤) رواه أحمد (٢٢٠٠٧)، وقال مخرَّجوه: إسناده ضعيف؛ لإبهام أصحاب معاذ، وجهالة الحارث بن عمرو. وأبو داود في الأفضية (٣٥٩٢)، والترمذي في الأحكام (١٣٢٨)، وقال: =



إجماع الصحابة والأمة من بعدهم:

وقد أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على الرجوع إلى السُّنَّة، واعتبارها مصدرًا للأحكام الشرعية مع القرآن، ومضى على ذلك الخلفاء الراشدون، ومن بعدهم، قولاً وعملاً.

روى عَبْدُ بنِ حُمَيْدٍ، والنَّسَائِيُّ، وابنُ ماجه، وابنُ حِبَّانَ، والبيهقي: أَنَّ خَالِدَ بنَ أَسِيدٍ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِّ، وَصَلَاةَ الْخَوْفِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ؟! فَقَالَ لَهُ (ابن عمر): يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، وَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ سُنَّةَ سَنِّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

= هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل. قال الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٨٩/١، ١٩٠): فإن اعترض المخالف بأن قال: لا يصح هذا الخبر، لأنه يروى عن أناس من أهل حمص لم يسموا فهم مجاهيل، فالجواب: أن قول الحارث بن عمرو، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ، يدل على شهرة الحديث، وكثرة رواته... على أن أهل العلم قد قبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم - وذكر أحاديث - وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقفتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها. وقال ابن القيم إعلام الموقعين (٢٠٢/١) نحو هذا ثم قال: كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى، ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك. كيف شعبة حامل لواء هذا الحديث، وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يدك به. وجوّد إسناده ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٦٤/١٣)، وابن كثير في التفسير (٧/١).

(١) رواه أحمد (٥٦٨٣)، وقال مخرّجه: إسناده قوي. والنسائي في تقصير الصلاة (١٤٣٤)، وابن ماجه (١٠٦٦)، وابن حبان في الصلاة (١٤٥١)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح. والبيهقي في الصلاة (١٣٦/٣)، وصحّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (٨٧٤).

وفي خلافة أبي بكر جاءت إحدى الجدات - بعد موت حفيدها - تطلب نصيبها من تركته، فقال لها أبو بكر: ما أجد لك في كتاب الله شيئاً، وما علمتُ رسول الله ﷺ ذكر لك شيئاً، ثمَّ سأل الناس، فقام المغيرة بن شعبة، فقال: حضرتُ رسول الله ﷺ يُعطيها السُّدس. فقال: هل معك أحد؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك، فأنفذه أبو بكر رضي الله عنه^(١).

وهكذا كانت طريقة أبي بكر وعمر فيما لم يوجد فيه حكم بين في الكتاب، أن يحكما بالسُّنة، إن علماها، فإن لم يكن لديهما سُنَّة سألوا المسلمين. روى الدارمي والبيهقي عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به، قضي به بينهم، وإن لم يجد في كتاب الله، نظر: هل كانت من النبي ﷺ فيه سُنَّة؟ فإن علمها قضي بها، فإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال: أتاني كذا، وكذا، فنظرتُ في كتاب الله، وفي سُنَّة رسول الله ﷺ فلم أجد في ذلك شيئاً، فهل تعلمون أنَّ النبي ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما قام إليه الرهط، فقالوا: نعم، قضى فيه بكذا، وكذا، فيأخذ بقضاء رسول الله ﷺ ويقول عند ذلك: الحمد لله! الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا.

وإنَّ أعياه ذلك، دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم، فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمرٍ قضى به^(٢).

(١) رواه أحمد (١٧٩٧٨)، وقال مخرَّجوه: صحيح لغيره. وأبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠١)،

وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٢٧٢٤)، والنسائي في الكبرى (٦٣٠٥)، جميعهم في الفرائض، وضعَّفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٥٩٥)، عن قبيصة بن ذؤيب.

(٢) رواه الدارمي في المقدمة (١٦٣)، والبيهقي في آداب القاضي (١١٤/١٠)، وإسناده منقطع؛ ميمون بن مهران لم يدرك أبا بكر.

وإنَّ عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك، فإنَّ أعياء أن يجد شيئاً في الكتاب أو السُّنَّة نظر: هل كان لأبي بكر فيه قضاء؟ فإنَّ وجده قضى به، فإن لم يجد دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم، فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به^(١).

وكتب عمر إلى شُرَيْحَ لَمَّا وَلَّاهُ قضاء الكوفة: انظر ما تبين لك من كتاب الله، فلا تسأل عنه أحداً، وما لم يتبين لك فاتَّبِعْ فيه سُنَّةَ رسول الله ﷺ، وما لم يتبين لك من السُّنَّة فاجتهد رأيك، واستشر أهل العلم والصلاح^(٢).

وكذلك استمرَّ الصحابة ومَن تبعهم بإحسان، في الرجوع إلى السُّنَّة بعد القرآن لمعرفة ما تعبد الله به عباده من الحلال والحرام، وسائر الأحكام، في العبادات والمعاملات.

واستمرَّ من بعد الصحابة والتابعين فقهاء الأمصار، وأئمة المذاهب المتبوعة وأصحابهم وتلاميذهم، وغدت السُّنَّة للجميع المصدر الغني الخصب، في كل أبواب الفقه.

جُلُّ أحكام الفقه مرجعها السُّنَّة:

والحق الذي لا مراء فيه: أنَّ جُلَّ الأحكام - التي يدور عليها الفقه في شتى المذاهب المعتبرة - قد ثبت بالسُّنَّة.

ومَن طالع كتب الفقه تبين له ذلك بكلِّ جلاء! ولو حذفنا السُّنن، وما تفرَّع عليها واستنبط منها من تراثنا الفقهي، ما بقي عندنا فقه يُذكر!

(١) رواه البيهقي في آداب القاضي (١١٤/١٠)، إسناده منقطع؛ ميمون بن مهران لم يدرك عمر.

(٢) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/٢٣)، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.



ولهذا كان مبحث «السُّنة» - باعتبارها الدليل التالي للقرآن - في جميع كتب أصول الفقه، ولدى جميع المذاهب المعتبرة مبحثًا ضافيًا طويل الذيل، يتناول حُجَّيَّتها وثبوتها وشروط قبولها، ودلالاتها، وأقسامها، إلى غير ذلك ممّا لا يخفى على الدارسين.

وهذا - كما قلتُ - ينطبق على جميع المذاهب، من مذهب داود وابن حزم الظاهري المنكرين للقياس والتعليل، إلى أبي حنيفة وأصحابه الذين يُعرفون باسم «مدرسة الرأي» في تاريخ الفقه الإسلامي.



السُّنَّةُ عِنْدَ مَدْرَسَةِ الرَّأْيِ

أجل.. إِنَّ مذهب أبي حنيفة - إمام أهل الرأي - لم يُعْرَضْ يوماً عن السُّنَّة، ولم يزل أئمنته يستدلُّون بها وبينون عليها أحكامهم، وكثير من مسائله إِنَّمَا اعتمدت على الحديث والآثار، كما تشهد بذلك كتب المذهب الكثيرة.

وحسبنا أَنْ نتأمَّلَ كتاباً مثل «الهداية» للمرغيناني وشرحه «فتح القدير» لمحقِّق الحنفية المجتهد كمال الدين بن الهمام، لتجد ثروة طائلة من الأحاديث.

هذا وقد خرَّج أحاديث «الهداية» الحافظ جمال الدين الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) في كتابه الشهير «نصب الراية لأحاديث الهداية».

وهو يعتبر أحد أعظم كتب التخريج في تلك العصور.

وقد لخصه الحافظ ابن حجر - مع إضافة بعض الفوائد العلمية إليه - في كتابه الذي سمَّاه «الدراية في تخريج أحاديث الهداية».

ومن الكاتبين في عصرنا مَنْ زعموا أَنَّ أبا حنيفة لم يصحَّ عنده إِلَّا سبعة عشر حديثاً! ومعنى هذا أَنَّ المذهب إِنَّمَا يقوم على الرأي فعلاً، وينقلون ذلك عن ابن خلدون في «مقدمته».

وهذا من خطف الكلام الذي جرى عليه كثيرون، ولو رجعنا إلى ما كتبه ابن خلدون لوجدناه يذكر ذلك بصيغة التمریض، ولا يتبناه، بل يذكر بعده ما يردُّ عليه وهذه عبارته، قال في فصل «علوم الحديث»: «واعلم أيضًا أنَّ الأئمة المجتهدين تفاوتوا في الإكثار من هذه البضاعة والإقلال، فأبو حنيفة رضي الله عنه قيل: إنَّه إنَّما بلغت روايته إلى سبعة عشر حديثًا أو نحوها (إلى خمسين)، ومالك رضي الله عنه إنَّما صحَّ عنده ما في كتاب «الموطأ» وغايتها ثلاثمائة حديث أو نحوها، وأحمد بن حنبل رضي الله عنه في مسنده، ثلاثون ألف حديث، ولكلِّ ما أدَّاه إليه اجتهاده في ذلك.

وقد يقول بعض المتعصِّبين المتعسِّفين: إنَّ منهم مَنْ كان قليل البضاعة في الحديث ولهذا قلَّت روايته. ولا سبيل إلى هذا المعتقد في كبار الأئمة، لأنَّ الشريعة إنَّما تُؤخذ من الكتاب والسُّنة، ومَنْ كان قليل البضاعة من الحديث، فيعيَّن عليه طلبه وروايته، والجُدُّ والتشهير في ذلك، ليأخذ الدين عن أصول صحيحة، ويتلقَّى الأحكام عن صاحبها المبلِّغ لها عن الله.

وإنَّما أقلَّ منهم مَنْ أقلَّ الرواية، لأجل المطاعن التي تعترضه فيها، والعلل التي تعرض في طرقها، سيما والجرح مُقدَّم عند الأكثر، فيؤدِّيهِ الاجتهاد إلى ترك الأخذ بما يعرض مثل ذلك فيه من الأحاديث وطرق الأسانيد، ويكثر ذلك، فتقلُّ روايته لضعف الطرق، هذا مع أنَّ أهل الحجاز أكثر رواية للحديث من أهل العراق؛ لأنَّ المدينة دار الهجرة ومأوى الصحابة، ومَنْ انتقل منهم إلى العراق كان شغلهم بالجهاد أكثر، والإمام أبو حنيفة إنَّما قلَّت روايته لَمَّا شَدَّد في شروط الرواية والتحُمُّل، وضعَّف الحديث إذا عارضه العقلي القطعي، فاستصعب وقلَّت من أجلها

روايته، فقلَّ حديثه، لا أنَّه ترك رواية الحديث متعمِّداً، فحاشاه من ذلك، ويدلُّ على أنَّه من كبار المجتهدين في علم الحديث اعتماد مذهبه بينهم، والتعويل عليه، واعتباره ردًّا وقبولاً، وأمَّا غيره من المحدثين وهم الجمهور فتوسَّعوا في الشروط وكثر حديثهم، والكل عن اجتهاد.

وقد توسَّع أصحابه من بعده في الشروط وكثرة روايتهم، روى الطحاوي فأكثر وكتب مسنده، وهو جليل القدر، إلَّا أنَّه لا يعدل الصحيحين، لأنَّ الشروط التي اعتمدها البخاري ومسلم في كتابيهما مجمع عليها بين الأئمة كما قالوه، وشروط الطحاوي غير متفق عليها كالرواية عن المستور الحال وغيره»^(١).

هذا ما قاله العلامة ابن خلدون عن أبي حنيفة ومذهبه، وهو كلام مؤرِّخ خبير منصف.

على أنَّ الإمام أبا جعفر الطحاوي ليس هو وحده حافظ الحنفية ومحدثهم، بل فيهم من كبار الحفاظ، وكبار المحدثين عدد كبير، ذكر منهم العلامة الشيخ محمَّد زاهد الكوثري رَحِمَهُ اللهُ فِي مَقْدَمَتِهِ لِكِتَاب «نصب الراية» مائة وبضعة من المحدثين.

وزاد عليهم العلامة محمَّد يوسف البُنُوري ثلاثة وثلاثين اسماً من علماء الهند وحدها، وزاد عليها سبعة أخرى صديقنا العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غُدَّة، حين نشر هذه المقدمة في كتاب مستقل تحت عنوان «فقه أهل العراق وحديثهم».

(١) مقدمة ابن خلدون (١١٤٣/٣ - ١١٤٥)، تحقيق دكتور علي عبد الواحد وافي، نشر لجنة البيان العربي، ط ٢.

وقال العلامة الكوثري في كتابه «تأنيب الخطيب»: ما عند أبي حنيفة من أحاديث الأحكام المروية في المسانيد من غير تكرير للمتن، ولا سرد للطرق عن حديث واحد، مقدارٌ عظيم، لا يستقلُّه مَنْ يعلم مقدار ما عند مالك والشافعي من أحاديث الأحكام، مع ملاحظة ما لم يأخذا به من مرويات أنفسهما^(١).

وقال الحسن بن زياد: كان أبو حنيفة يروي أربعة آلاف حديث: ألفين لحَمَّاد (شيخه) وألفين لسائر المشيخة^(٢).

وهذا هو المعقول والموافق لطبائع الأمور في ذلك الزمن وتلك البيئة العلميّة واللائق بمنصب الاجتهاد المطلق المستقل المعترف به من الجميع للإمام أبي حنيفة.

فأبو حنيفة خرّيج مدرسة الكوفة الفقهية، التي أسَّسها الصحابي الفقيه الجليل عبد الله بن مسعود، وتخرّج فيها عمالقة كبار، من أمثال علقمة والأسود بن يزيد ومسروق بن الأجدع، ومَنْ في طبقتهم حتّى إنّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه لمّا انتقل إلى الكوفة سرّ من كثرة فقهاءها، وقال: رَحِمَ الله ابنَ أمِّ عبدٍ (يعني ابن مسعود) قد ملأ هذه القرية علماً^(٣).

(١) تأنيب الخطيب للكوثري ص ٢٣٨، نشر المكتبة الأزهرية للتراث، ط ١، ١٩٩٨م.

(٢) ذكره الموفق المكي في مناقب أبي حنيفة (٩٦/١)، نشر مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط ١، ١٣٢١هـ، وانظر: مقدمة الكوثري لنصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي (٤٠/١)، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٣هـ.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٦٨/١٦)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

ولا ريب أنَّ أصحاب ابن مسعود ومن بعده عليٍّ عليه السلام وبجوارهما من أجلاء الصحابة مثل سعد بن أبي وقاص، وحذيفة، وعمَّار، وسلمان، وأبي موسى مَمَّن سكنوا الكوفة - كانوا يجمعون بين الحديث والفقه، أو بين الرواية والرأي، كما كان الصحابة أنفسهم.

وتلت هؤلاء طبقة لم يدركوا ابن مسعود ولا عليًّا، ولكنهم تفقهوا على أصحابهما وجمعوا علوم الأمصار إلى علومهم، مثل سعيد بن جبير الذي جمع علم حَبْر الأمة عبد الله بن عباس إلى علمه.

ومن هذه الطبقة وارث علم «المدرسة المسعودية» التابعي الجليل إبراهيم بن يزيد النخعي (ت: ٩٥هـ) الذي جمع بين الفقه والرواية.

ففي فقهه يقول الإمام الشَّعْبِيُّ يوم مات: دفنتم أفقه الناس^(١)!

وفي روايته يقول الأعمش أحد كبار الحفاظ الثقات: ما عرضتُ على إبراهيم حديثًا قط، إلَّا وجدتُ عنده منه شيئًا^(٢).

ويقول: كان إبراهيم صيرفي الحديث، فكنْتُ إذا سمعتُ الحديث من بعض أصحابنا عرضته عليه^(٣).

وقال إبراهيم: لا يستقيم رأيي إلَّا برواية، ولا رواية إلَّا برأيي^(٤).

وعلى إبراهيم، تخرَّج حمَّاد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، وقد قيل لإبراهيم: مَنْ نسأل بعدك؟ فقال: حمَّادًا^(٥). وتُوفِّي حمَّاد سنة ١٢٠هـ.

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٢٠/٤)، نشر دار السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

(٢) المصدر السابق (٢٢١/٤).

(٣) المصدر السابق (٢١٩/٤).

(٤) المصدر السابق (٢٢٥/٤).

(٥) رواه ابن الجعد في مسنده (٣٣٩).



وبحمّاد تفقّه أبو حنيفة، وورث علمه، وعلم إبراهيم، وعلم مدرسة الكوفة^(١)، وأضاف إليها ما خصّه الله به من جودة الفهم، وسرعة الجواب، والقُدرة على الاستنباط والقياس والترجيح.

(١) يراجع في هذا: فقه أهل العراق وحديثهم للعلامة الكوثري ص ٤٠ وما بعدها، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط ١، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت.

جميعُ الفقهاء يحتكمون إلى السُّنَّة

ونستطيع أن نؤكد هنا جازمين: أنَّ جميع فقهاء المسلمين، من مختلف المدارس، وشَتَّى الأمصار، ممَّن له مذهب باق أو منقرض، متبوع أو غير متبوع، كانوا يرون الأخذ بالسُّنَّة، والاحتكام إليها، والرجوع إلى حكمها إذا تبيَّنت لهم، جزءاً من دين الله ولا يسعهم الخلاف عن أمرها. يستوي في ذلك المنتمي إلى مدرسة الرأي، والمنتمي إلى مدرسة الحديث.

أخرج البيهقي عن عثمان بن عمر قال: جاء رجل إلى مالك فسأله عن مسألة فقال له: قال رسولُ الله ﷺ كذا وكذا. فقال الرجل: أرايت؟! فقال مالك: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]^(١).

وأخرج عن ابن وهب قال: قال مالك: لم يكن من فتيا النَّاس أن يُقال لهم: لِمَ قلتَ هذا؟ كانوا يكتفون بالرواية ويرضون بها^(٢).

وأخرج عن يحيى بن ضُرَيْس قال: شهدتُ سفيان وأتاه رجل فقال: ما تنقم على أبي حنيفة؟ قال: وما له؟ قد سمعته يقول: أخذ بكتاب الله،

(١) رواه البيهقي في المدخل إلى السُّنن (٢٣٦)، تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي، نشر دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.

(٢) المصدر السابق (٢٣٧).

فإن لم أجد فسُنة رسول الله ﷺ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سُنة رسوله أخذتُ بقول أصحابه، أخذ بقول مَنْ شئتُ منهم وأدع قول مَنْ شئتُ منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وابن المسيب - وعدد رجالاً - فقوم اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا^(١).

وأخرج عن الربيع قال: روى الشافعي يوماً حديثاً فقال له رجل: تأخذ بهذا يا أبا عبد الله؟ فقال: متى ما رويتُ عن رسول الله ﷺ حديثاً صحيحاً فلم آخذ به، فأشهدكم أن عقلي قد ذهب^(٢)!

وأخرج عن الربيع قال: سمعتُ الشافعي يقول: إذا وجدتم في كتابي خلاف سُنة رسول الله ﷺ فقولوا بسُنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت^(٣).

أعذار أئمة الفقه في عدم العمل بسُنة معينة:

وبناء على هذا الأساس المتفق عليه، لا يُتصور أن يكون هناك مذهب فقهي، أو إمام مجتهد، يتعمد في فقهه ترك حديث صحيح الثبوت، صريح الدلالة على الحكم، لا معارض له. والمراد: صحته عنده هو، وصراحة الدلالة على الحكم عنده هو، لا عند غيره.

وهذا ما عني ببيانه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الوجيز القيم «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» الذي دافع فيه عن أئمة الفقه، أمام بعض الحرفيين أو المتعجلين، الذين اتهموهم بمخالفة الحديث وترك السُنة.

(١) رواه البيهقي في المدخل إلى السنن (٢٤٥).

(٢) المصدر السابق (٢٥٠).

(٣) المصدر السابق (٢٤٩).

وقد ذكر في مقدمة كتابه أنه يجب على المسلمين - بعد موالاة الله تعالى ورسوله ﷺ - موالاة المؤمنين، كما نطق به القرآن، خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم، يُهتدى بها في ظلمات البر والبحر، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرائتهم.. فإنَّهم خلفاء الرسول في أمته والمحيون لما مات من سُنَّته. بهم قام الكتاب وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا. قال: «وليعلم أنَّه ليس أحد من الأئمة - المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً - يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ، في شيء من سُنَّته، دقيق ولا جليل.

فإنَّهم مُتَّفِقُونَ اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ﷺ، وعلى أنَّ كل أحد من الناس يُؤخذ من قوله ويُترك، إلا رسول الله ﷺ. ولكن إذا وُجدَ لواحد منهم قول، قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بدَّ له من عذر في تركه.

وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاده أنَّ النبي ﷺ قاله.

والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

والثالث: اعتقاده أنَّ ذلك الحكم منسوخ.

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة.

السبب الأول:

ألا يكون الحديث قد بلغه، ومن لم يبلغه الحديث، لم يُكلَّف أن يكون عالماً بموجبه، وإذا لم يكن قد بلغه - وقد قال في تلك القضية



بموجب ظاهر آية، أو حديث آخر، أو بموجب قياس، أو موجب استصحاب - فقد يوافق ذلك الحديث تارة، ويخالفه أخرى.

وهذا السبب: هو الغالب على أكثر ما يوجَد من أقوال السَّلَف، مخالفًا لبعض الأحاديث.

فإنَّ الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ، لم تكن لأحد من الأئمة.

ولا يقولنَّ قائل: إنَّ الأحاديث قد دُوِّنت وُجِّعت، فخفاؤها والحال هذه بعيد؛ لأنَّ هذه الدواوين المشهورة في السُّنن، إنَّما جُمِعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين رحمهم الله.

ومع هذا، فلا يجوز أن يُدَّعى انحصار حديث رسول الله ﷺ في دواوين معينة.

ثم لو فُرض انحصار حديث رسول الله ﷺ فيها، فليس كل ما في الكتب يعلمه العالم، ولا يكاد ذلك يحصل لأحد، بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة، وهو لا يحيط بما فيها.

بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين، كانوا أعلم بالسُّنة من المتأخرين بكثير؛ لأنَّ كثيرًا ممَّا بلغهم، وصَحَّ عندهم، قد لا يبلغنا إلَّا عن مجهول أو بإسناد منقطع، أو لا يبلغنا بالكلية.

فكانت دواوينهم، صدورهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين، وهذا أمر لا يشكُّ فيه من علم القضية.

ولا يقول قائل: مَنْ لم يعرف الأحاديث كلّها لم يكن مجتهدًا، لأنَّه إنَّ اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي ﷺ وفعله، فيما يتعلق بالأحكام، فليس في الأئمة على هذا مجتهد، وإنَّما غاية العالم: أن يعلم

جمهور ذلك ومعظمه، بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل، ثمَّ إنَّه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي يبلغه.

السبب الثاني:

أن يكون الحديث قد بلغه، لكنَّه لم يثبت عنده.
إمَّا لأن مُحدِّثه، أو مُحدِّث محدِّثه، أو غيره من رجال الإسناد: مجهول عنده، أو متهم، أو سيئ الحفظ.

وإمَّا لأنَّه لم يبلغه مسندًا، بل منقطعًا، أو لم يضبط لفظ الحديث، مع أنَّ ذلك الحديث، قد رواه الثقات لغيره بإسناد متصل.

ولهذا وُجِدَ في كلام غير واحد من الأئمَّة تعليق القول بموجب الحديث على صحته فيقول: قولي في هذه المسألة كذا، وقد رُوِيَ فيها حديث بكذا، فإن كان صحيحًا، فهو قولي.

السبب الثالث:

اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره، مع قطع النظر عن طريق آخر، سواء أكان الصواب معه، أو مع غيره، أو معهما، عند مَنْ يقول: كل مجتهد مصيب.

منها: أن يكون المحدث بالحديث يعتقده أحدهما ضعيفًا، ويعتقده الآخر ثقة. ومعرفة الرجال علم واسع.

ومنها: ألاَّ يعتقد أنَّ المحدث سمع الحديث ممَّن حدَّث عنه، وغيره يعتقد أنَّه سمعه، لأسباب توجب ذلك معروفة.

ومنها، ومنها، ومنها، إلى آخر ما ذكره رَحِمَهُ اللهُ.



السبب الرابع:

اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ: شروطًا يخالفه فيها غيره.
مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسُّنة.
واشتراط بعضهم أن يكون المُحدِّث فقيهاً إذا خالف قياس الأصول.
واشتراط بعضهم: انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تعمُّ به
البلوى، إلى غير ذلك، ممّا هو معروف في مواضعه.

السبب الخامس:

أن يكون الحديث قد بلغه، وثبت عنده، ولكن نسيه.
وهذا يرد في الكتاب والسُّنة.

السبب السادس:

عدم معرفته بدلالة الحديث؛ تارة لكون الذي في لفظ الحديث غريباً
عنده، كالحديث المرفوع: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»^(١). فإنّهم قد
فسّروا «الإغلاق» بالإكراه، ومن يخالفه لا يعرف هذا التفسير.
وتارة لكون معناه في لغته وعُرفه، غير معناه في لغة النبي ﷺ وهو
يحمّله على ما يفهمه في لغته، بناءً على أن الأصل بقاء اللغة.
وتارة لكون اللفظ مشتركاً أو مجملاً، أو مُتردّداً بين حقيقة ومجاز،
فيحمّله على الأقرب عنده، وإن كان المراد هو الآخر.

(١) رواه أحمد (٢٦٣٦٠)، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)،
كلاهما في الطلاق، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٦٥)، عن عائشة.

وتارة لكون الدلالة من النص خفية، فإنَّ جهات دلالات الأقوال واسعة جدًا يتفاوت الناس في إدراكها.

السبب السابع:

اعتقاده أنَّ لا دلالة في الحديث.

والفرق بين هذا، وبين الذي قبله، أنَّ الأول لم يعرف جهة الدلالة.

والثاني: عرف جهة الدلالة، لكن اعتقد أنَّها ليست صحيحة، بأن يكون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة، سواء أكانت في نفس الأمر صوابًا أو خطأ.

مثل: أن يعتقد أنَّ العام المخصوص ليس بحُجَّة، أو أنَّ المفهوم ليس بحُجَّة، أو أنَّ العموم الوارد على سبب، مقصور على سببه، أو أنَّ الأمر المُجرَّد لا يقتضي الوجوب أو لا يقتضي الفور، أو أنَّ المعرَّف بالألف واللام لا عموم له، أو أنَّ الأفعال المنفية لا تنفي ذواتها، ولا جميع أحكامها، أو أنَّ المقتضى لا عموم له، فلا يدَّعي العموم في المضمرات والمعاني، إلى غير ذلك ممَّا يتَّسع القول فيه.

السبب الثامن:

اعتقاده: أنَّ تلك الدلالة قد عارضها ما دلَّ على أنَّها ليست مرادة.. مثل: معارضة العام بخاص، أو المطلق بمقيّد، أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب، أو الحقيقة بما يدلُّ على المجاز، إلى أنواع المعارضات، وهو باب واسع أيضًا.

فإنَّ تعارض دلالات الأقوال، وترجيح بعضها على بعض، بحر خضمّ.



السبب التاسع:

اعتقاده: أنَّ الحديث معارض بما يدل على ضعفه، أو نسخه، أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل، بما يصلح أن يكون معارضاً بالاتفاق. مثل آية أو حديث آخر، أو مثل إجماع.

السبب العاشر:

معارضته بما يدلُّ على ضعفه، أو نسخه، أو تأويله، ممَّا لا يعتقده غيره، أو جنسه معارضاً، أو لا يكون في الحقيقة معارضاً راجحاً، كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن.

واعتقادهم: أنَّ ظاهر القرآن، من العموم ونحوه، مُقدَّم على نصِّ الحديث. ثمَّ قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهراً، لما في دلالة القول من الوجوه الكثيرة.

ولهذا ردُّوا حديث الشاهد واليمين^(١). وإن كان غيرهم يعلم: أن ليس في ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين، ولو كان فيه ذلك، فالسُّنة هي المفسرة للقرآن عندهم.

ثم قال ابن تيمية: «فهذه الأسباب العشرة ظاهرة، وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حُجَّة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها، فإنَّ مدارك العلم واسعة، ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء.

(١) رواه مسلم في الأفضية (١٧١٢)، وأحمد (٢٩٦٧)، وأبو داود في الأفضية (٣٦٠٨)، عن ابن عباس.

والعالم قد يبدي حُجَّتَه وقد لا يبديها، وإذا أبدأها فقد تبلغنا وقد لا تبلغنا، وإذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه، وقد لا ندركه، سواء أكانت الحُجَّة صوابًا في نفس الأمر أم لا»^(١) اهـ.

ومن الأسباب التي يمكن ذكرها هنا: أن تكون السُّنَّة التي تركها الفقيه لم يقصد بها التشريع في نظره، كبعض الأفعال النبوية، التي صدرت منه ﷺ على سبيل الجبلة أو العادة، أو لم يقصد بها التشريع العام. بل صدرت منه ﷺ، بوصف الإمامة ورياسة الدولة أو القضاء، لا بوصف الفتوى والتبليغ عن الله تعالى. كما قالوا في قوله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»^(٢). وقوله: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»^(٣)... وغير ذلك ممَّا اختلف فيه الفقهاء في حكمه، بناء على الاختلاف في تحديد جهته^(٤) ممَّا يحتاج إلى بحثٍ خاصٍّ قد نعود له في مناسبة أخرى^(٥).

وهو ما يمكن إدخاله تحت دلالات الحديث، والاختلاف فيها.

* * *

(١) انظر في هذا: رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص ٣٥، نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٢) رواه أبو داود في الخراج (٣٠٧٣)، والترمذي في الأحكام (١٣٧٨)، وقال: حسن غريب. وصحَّحه إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٧٦٦/٦)، وصحَّحه الألباني في الإرواء (١٥٥١)، عن سعيد بن زيد.

(٣) متَّفَق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٤٢)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٥١)، عن أبي قتادة. وسلبه: سلاحه وثيابه التي عليه.

(٤) راجع في ذلك: حجة الله البالغة للدهلوي، والإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام للقراقي، والإسلام عقيدة وشريعة لشللتوت.

(٥) انظر كتاب: السُّنَّة مصدرًا للمعرفة والحضارة، في القسم الأول: عن الجانب التشريعي في السُّنَّة، وبيان ما كان منها للتشريع، وما ليس للتشريع، وما كان للتشريع العام، وللتشريع الخاص، أو للتشريع الدائم وللتشريع العارض. وحاولت أن أقف هنا الموقف الوسط بين الغلاة والمفرطين.

السُّنَّةُ مصدر لتوجيه السلوك

وليس الفقهاء وحدهم هم الذين اعتمدوا على السُّنَّة، واعتبروها المصدر الثاني للتشريع واستنباط الأحكام.

فكلُّ علماء الأمة اعتمدوها كذلك، فالصوفيَّة اعتمدوها مصدرًا للتوجيه، كما اعتمدها الفقهاء مصدرًا للتشريع.

وإذا كان بعض الصوفيَّة قد نُقِلَ عنهم كلمات تُزهِد في علم السُّنَّة، أو في العلم كله، وتُشعر بالاستغناء عنه. مثل قول بعضهم: إذا رأيت الصوفي يشتغل بـ «أخبرنا» و«حدَّثنا» فاغسل يدك منه.

وقول الآخر، وقد قيل له: ألا ترحل حتَّى تسمع من عبد الرزاق؟ فقال: ما يصنع بالسماع من عبد الرزاق، مَنْ يسمع من الخلاق؟!

وقول غيره: أنتم تأخذون علمكم عن حيٍّ يموت، ونحن نأخذ علمنا من الحيِّ الذي لا يموت!

يعني أنّهم يأخذونه - بطريق الكشف - عن الله مباشرة، كما قال مَنْ قال منهم: حدَّثني قلبي عن ربِّي!

فهذه الكلمات وأمثالها لا تُعبّر عن جميعهم، ولا عن جمهورهم، ولا عن محقّقيهم، وأحسن ما يُعذر به عن قائلها - كما قال العلامة ابن القيم - أن يكون جاهلاً يُعذر، أو شاطئاً معترفاً بشطحه^(١).

الصوفيَّة الأولون ملتزمون باتِّباع السُّنَّة:

ولا غرو أن وجدنا من سادات الصوفيَّة مَنْ أنكر على المنحرفين هذه الدعاوى العريضة التي زعموا فيها الاستغناء عن علم الكتاب والسُّنَّة.

ونذكر هنا بعض ما نقل ابن القيم في «مدارج السالكين» عن المعتدلين من أكابر شيوخهم، قال سيّد الطائفة وشيخهم الجُنَيْد بن محمّد رَحِمَهُ اللهُ: الطرق كلها مسدودة على الخلق إلّا على مَنْ اقتفى آثار الرسول ﷺ^(٢).

وقال: مَنْ لم يحفظ القرآن، ويكتب الحديث، لا يُقتدى به في هذا الأمر، لأنّ علمنا مقيّد بالكتاب والسُّنَّة^(٣).

وقال: مذهبنا هذا مقيّد بأصول الكتاب والسُّنَّة^(٤).

وقال أبو حفص رَحِمَهُ اللهُ: مَنْ لم يزن أفعاله وأحواله في كل وقت بالكتاب والسُّنَّة، ولم يتَّهم خواطره. فلا يُعدُّ في ديوان الرجال^(٥).

(١) مدارج السالكين (٤٦٨/٢)، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٥٧/١٠).

(٣) المصدر السابق (٢٥٥/١٠).

(٤) رواه القشيري في رسالته (٧٩/١)، تحقيق د. عبد الحليم محمود، ود. محمود بن الشريف، نشر دار المعارف، القاهرة.

(٥) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٣٠/١٠).

وقال أبو سليمان الدَّاراني رَحِمَهُ اللهُ: ربَّما يقع في قلبي النكته من نكت القوم أيامًا فلا أقبل منه إلَّا بشاهدين عدلين: الكتاب، والسُّنة^(١).

وقال أبو يزيد: عملتُ في المجاهدة ثلاثين سنة. فما وجدتُ شيئًا أشدَّ عليّ من العلم ومتابعته^(٢).

وقال مرّةً لخدمته: قم بنا إلى هذا الرجل الذي قد شهر نفسه بالصلاح لنزوره، فلمَّا دخلا عليه المسجد تنخَّع، ثمَّ رمى بها نحو القبلة، فرجع ولم يُسلم عليه، وقال: هذا غير مأمون على أدب من آداب رسول الله ﷺ فكيف يكون مأمونًا على ما يدّعيه؟

وقال: لقد هممتُ أن أسأل الله تعالى أن يكفيني مؤنة النساء.. ثمَّ قلت: كيف يجوز لي أن أسأل الله هذا، ولم يسأله رسول الله ﷺ ولم أسأله، ثمَّ إنَّ الله كفاني مؤنة النساء، حتَّى لا أبالي استقبلتني امرأة أو حائط^(٣).

وقال: لو نظرتم إلى رجل أُعطي من الكرامات إلى أن يرتفع في الهواء، فلا تقتدوا به، حتَّى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي، وحفظ الحدود، وأداء الشريعة^(٤).

وقال أحمد بن أبي الحواري رَحِمَهُ اللهُ: مَنْ عمل عملاً بلا اتِّباع سُنَّة، فباطل عمله^(٥).

(١) رواه القشيري في رسالته (٦١/١).

(٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣٦/١٠).

(٣) رواه القشيري في رسالته (٥٧/١، ٥٨).

(٤) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٤٠/١٠).

(٥) رواه القشيري في رسالته (٦٨/١)، وانظر: مدارج السالكين (٤٣٥/٢).

وإنَّما يُؤخذ على الصوفية هنا: رواج الأحاديث الضعيفة والمنكرة عندهم، بل كثيرًا ما تدخل عليهم الأحاديث الموضوعة والتي لا أصل لها، لقلة بضاعتهم في علم الحديث، وتمييز صحيحه عن سقيميه.

وهذا أمر اشتركوا فيه - إلى حدٍّ ما - مع الطوائف الأخرى من أهل العلم، حتَّى إنَّ كتب الفقهاء أنفسهم لم تسلم من ذلك. كما تشهد بذلك كتب التخريج مثل «التحقيق» و«التنقيح» و«نصب الراية» و«التلخيص الحبير» وغيرها.

ومهمّة أهل العلم بالحديث أن يغربلوا كتب القوم، ويميّزوا المقبول منها من المردود، وبخاصة الموضوع، وما لا أصل له، فإنَّ الضعيف - بشروطه - قد يُقبل في مجال الرقائق والمواعظ ونحوها، على ما ارتآه الكثيرون من العلماء.

وهذا ما فعله الحافظ زين الدين العراقي بخصوص كتاب «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي، فقد خرّج أحاديثه في كتابين: كبير - ولم يُنشر بعد - وصغير وهو «المغني عن حمل الأسفار» المنشور مع «الإحياء» في حاشيته، ولا ريب أنَّه خدم الكتاب خدمة جليلة.

كما يؤخذ على بعض الصوفية دعواهم تصحيح الحديث بطريق الكشف والإلهام، وإنَّ ضَعْفَ أئمة الحديث سنده، أو قالوا: لا أصل له، أو: حديث موضوع، كما قال مَنْ قال منهم في «الحديث القدسي»: «كنتُ كنزًا خفيًّا، فأحببتُ أن أعرف، فخلقتُ الخلق ليعرفوني»^(١): صحَّ عندنا كشفًا، وإنَّ لم يصح سندًا!

(١) كان يغنيه عن هذا قول الله تعالى في آخر سورة الطلاق: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢] فجعل الغاية من خلق الخلق: أن يعرفوه بأسمائه وصفاته.



فهذا كلام مردود بإجماع علماء الأُمَّة، لأنَّ المعايير الَّتِي وضعوها لقبول الحديث أو رَدِّه معاييرُ موضوعيَّة، تتعلَّق بسند الحديث وامتنه، أمَّا «الكشف» فهو معيار شخصي محض، لا تُؤمِّن سلامته عند الصَّادقين، فكيف بالمُدَّعين؟! ولو فُتِحَ هذا الباب لشرَّع الناس في الدين ما لم يأذن به الله، وأحلُّوا ما حَرَّمَ الله، أو حَرَّموا ما أَحَلَّ الله، بدعوى الكشف.

وقد قال الإمام محمَّد بن سيرين من فقهاء التابعين: الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء^(١)!

وقال الشيخ أبو الحسن الشاذلي: لم تُضمن لنا العصمة في الكشف، إنَّما ضُمنت لنا العصمة في الكتاب والسُّنة^(٢).

* * *



(١) رواه مسلم في المقدمة (١٥/١).

(٢) مجموع الفتاوي (٢٢٦/٢)، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد،

السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

السُّنة ترسم المنهاج التفصيلي للحياة الإسلامية

والسُّنة بما تَضَمَّتْهُ من أقوال وأفعال وتقارير وصفات للنبي ﷺ ترسم المنهاج التفصيلي للحياة الإسلامية: حياة الفرد المسلم، والأسرة المسلمة، والجماعة المسلمة، في الدولة المسلمة.

وإذا كان القرآن الكريم يضعُ القواعد العامة، والمبادئ الكلية، ويرسم الإطار العام، ويحدّد بعض النماذج لأحكام جزئية لا بدّ منها، فإنَّ السُّنة تفصّل ما أجمله القرآن الكريم، وتبيّن ما أبهمه، وتضع الصور التطبيقية لتوجيهاته.

فالقرآن بمنزلة الدستور، والسُّنة بمنزلة القوانين والمذكرات التفسيرية المبيّنة.

ومن هنا نجد في السُّنة تفصيلات الإيمان بالله تعالى، وملائكته وكتبه، ورسوله واليوم الآخر، والقدر خيره وشره.

والحياة البرزخية ممّا يتعرّض له المكلفون بعد الموت في قبورهم، من سؤال وامتحان، ونعيم أو عذاب، وأحوال البعث والنشور، والموقف في الشفاعة العظمى، والحساب الإلهي، وما يتبعه من أخذ الصحف ونشر الدواوين، ونصب الموازين، وإقامة الصراط، وما أعدّ الله في الجنة

لمن أطاعه، ممّا لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، وما أعدّ في النار لمن عصاه، من ألوان العذاب الحسّي والمعنوي، كل هذا ما فصلته السُّنة حتّى كأنّه رأي عين.

ولا يختلف المسلمون في الاستدلال بالسُّنة الثابتة عن رسول الله ﷺ في مثل هذه الغيبيّات أو «السمعيّات» ونحوها من شؤون العقيدة.

فكلّ مسلم صحّ عنده حديث عن المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى اعتقد بمضمونه ولا بدّ، سواء أكان موضوعه العقيدة أم العمل.

إنّما الخلاف في أصول العقائد التي يطالب كل من يدخل في الإسلام أن يؤمن بها والتي يُحكم على منكرها بالكفر، فهذه لا بدّ أن تثبت بنصّ قطعي الثبوت، كالقرآن والسُّنة المتواترة، قطعيّ الدلالة، لا يحتمل التأويل.

ولهذا لم يُكفر جمهور أهل السُّنة المعتزلة والخوارج، وغيرهما من الفرق، رغم إنكارها لبعض المعتقدات الثابتة بأحاديث صحيحة عن أهل السُّنة، وإن حكموا عليهم بالابتداع والانحراف عن منهج الصحابة ومن تبعهم بإحسان.

ونجد في السُّنة تفصيلات العبادات الشعائريّة، التي تمثل جوهر التدوين العملي، كالعبادات الأربع: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحجّ، سواء ما كان منها فرضاً لازماً كالصلوات الخمس اليوميّة، وصلاة الجمعة من كلّ أسبوع، والزكاة المفروضة كلّ حول أو كلّ حصاد، وصوم رمضان من كلّ عام، وحج البيت مرة في العمر لمن استطاع إليه سبيلاً.. وما كان منها من باب التطوع.

فإذا نظرنا إلى فريضة كالصلاة، نجد السُّنَّة حافلة بكتبها وأبوابها الجَمَّة، من مقدّماتها: الطهارة والوضوء، والغُسل والْتِيْم ومسح الخُفَّين... ولواحقها: الأذان والإقامة والجماعة والإمامة. وبيان مواقيتها وأعدادها وكيفيَّتها، وأركانها وسننها ومُبطلاتها. وبيان أنواعها ممَّا هو فرض، وما هو نفل مؤكد كالسُّنَن الرواتب، والوتر، وما ليس كذلك كقيام الليل وصلاة الضحى، وما يُصلَّى في جماعة وما ليس كذلك، وما يُؤدَّى مرة أو مرتين في السُّنَّة كصلاة العيدين، وما يُؤدَّى بأسباب عادية كالكسوف والاستسقاء، أو خاصة كالاستخارة.

وإذا جئنا إلى الزكاة نجد بيان الأموال التي تجب فيها، ونُصبها ومقادير الواجب في كل منها، ومتى تجب، ولمن تجب؟ ومثل ذلك يقال في الصيام والحج والعمرة، فالسُّنَّة هي التي فصلت أحكامها تفصيلاً.

وهذه العبادات قد احتلت من كتب السُّنَّة حيِّزاً كبيراً، حتَّى إنّها في كتاب مثل «الجامع الصحيح للبخاري» تقدَّر بنحو الرُّبع.

فإذا أضفنا إليها ما يتعلق بالأذكار والدعوات وتلاوة القرآن - وهي لا شك جزء من العبادات - تبَيَّن لنا مقدار احتفال السُّنَّة بها، وقد ختم البخاري جامعها بحديث منها^(١).

ونجد في السُّنَّة توجيهات مفصَّلة للأخلاق الإسلامية، التي بعث الله رسوله ليتمِّمها وهي تشمل الأخلاق الإنسانية التي لا تقوم الحياة

(١) هو حديث: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم». رواه البخاري في التوحيد (٧٥٦٣)، عن أبي هريرة.



الفاضلة إلّا بها، وقد اعتبرت السُّنة من شُعَب الإيمان، ومن فضائل المؤمنين، كما اعتبرت أضرارها من آيات النفاق، ورذائل المنافقين. وذلك كالصّدق والأمانة، والسَّخاء والشجاعة، والوفاء والحياء، والرّفق والرحمة، والعدل والإحسان، والتواضع والصبر، والحلم عند الغضب، والعفو عند المقدرة، وبرّ الوالدين، وصلة الرحم، وإكرام الجار، ورعاية اليتيم والمسكين وابن السبيل.

كما تشمل ما نُسمّيه «الأخلاق الربانيّة» الّتي هي قوام الحياة الروحية كمحبّة الله تعالى، والإنابة إليه، والتوكّل عليه، والإخلاص له، والرجاء في رحمته، والخشية من عذابه، والرضا بقضائه، والصبر على بلائه، والشكر لنعمائه، والحب فيه، والبغض فيه، وموالاة أوليائه، ومعاداة أعدائه، والورع عن المحارم، والزهد فيما عند الناس، والرغبة فيما عند الله... إلى غير ذلك من الأخلاق والمقامات الّتي عُني بها الصّادقون من رجال تصوّف، حتّى قالوا: تصوّف هو الخلق، فمن زاد عليك في الخلق، فقد زاد عليك في تصوّف.

ونجد في السُّنة كذلك تفصيلات الآداب الإسلاميّة، الّتي تتّصل بالحياة اليوميّة للإنسان المسلم، ويتكوّن منها الذوق المشترك، والآداب المشتركة للأُمَّة الإسلاميّة.

وذلك مثل أدب الأكل والشرب، والجلوس والمشي، والتحيّة والسلام، والزيارة والاستئذان، والنوم واليقظة، واللباس والزينة، والكلام والصمت، والاجتماع والافتراق.

فالمسلم عندما يأكل أو يشرب يُسمّي الله تعالى، ويأكل بيمينه، ويشرب بيمينه، ويأكل ممّا يليه، ويقتصد في أكله، ويحمد الله إذا فرغ من طعامه.

وهكذا نجد السُّنَّة النبويَّة تضع للمسلم مجموعةً مفصَّلةً من الآداب المُحدَّدة في سلوكه اليومي، تنشأ منها تقاليد مشتركة، تميّز المجتمع المسلم عن غيره من المجتمعات، كما تجعل للفرد المسلم شخصيةً مستقلة متميزة في مظهرها ومخبرها تستعصي على الذوبان في غيرها^(١).

ونجد في السُّنَّة كذلك تفصيلات لتكوين الحياة الأسريَّة على أساس مكين، وتنظيم علاقاتها، وضبط سيرها، وحمايتها من عوامل التفكُّك والانحيار، والتوجيه إلى الوسائل اللازمة للمحافظة عليها، وما يلزم كلا الطرفين عند تعذُّر الوفاق، ووقوع الطلاق، فنجد في السُّنَّة عناية بالغة بحُسن اختيار الزوج أو الزوجة، والخِطبة وأحكامها، والزواج وآدابه، وحقوق الزوجة على زوجها، والزوج على زوجته، وأحكام الطلاق والرجعة، والعدَّة والإيلاء، والظهار والنفقات، وحقّ الأولاد على والديهم، وحقّ الوالدين على أولادهم، وحقّ ذوي القُربى من المحارم والعصبات... إلى غير ذلك ممَّا يقوم عليه «فقه الأسرة» أو ما يسمَّى «الأحوال الشخصية» و«الشريعة الإسلاميَّة».

ونجد في السُّنَّة كذلك أحكامًا وفيرة تتعلَّق بالمعاملات والعلاقات الاجتماعيَّة بين المسلمين بعضهم وبعض، مثل أحكام البيع والشراء، والهبة والقرض، والمشاركة والمضاربة، والإجارة والإعارة، والكفالة

(١) للمسلم النمساوي المهتدي للإسلام محمد أسد في كتابه: الإسلام على مفترق الطريق، فصل قيم، بيّن فيه قيمة السُّنَّة في الحياة الإسلاميَّة وأثرها في نفسية المسلم وتميز الأمة، من خلال منطق علمي رصين. وهو بذلك يرد على أدعياء التحرر، الذين يقولون اليوم: ما قيمة أن يأكل الإنسان باليمين أم بالشمال، وأن يقُدِّم الرجل اليمنى أم اليسرى، إلخ؟! هداهم الله. انظر: الإسلام على مفترق الطرق ص ٩٧ وما بعدها، نشر ترجمة عمر فروخ، نشر دار العلم للملايين، بيروت، ط ٣، ١٩٥١م.

والحوالة، والرهن والشفعة، والوقف والوصية، والحدود والقصاص والشهادات، وغيرها، ممّا استند إليه فقه «المعاملات».

ومنها ما ينظّم العلاقة بين الحكام والمحكومين، في الشؤون الإداريّة والمالية والقضائية وغيرها، ممّا استمدت منه كتب «السياسة الشرعيّة» وكتب «الأموال» و«الخراج» ونحوها.

ومنها ما يُنظّم العلاقة بين الدولة الإسلاميّة وغيرها، ويرسم الإطار لعلاقة المسلمين بغير المسلمين في السّلم وفي الحرب. وهذا ما يقوم عليه فقه «السير» أو «الجهاد».

وقد غُني ببيان أسرار السُّنة في هذه الجوانب كلها حكيم الإسلام في الهند أحمد ابن عبد الرحيم، المعروف باسم شاه ولي الله الدهلوي (ت: ١١٧٦هـ) في كتابه الفريد «حُجّة الله البالغة»^(١).

(١) من أهم الكتب التي ينبغي أن تُخدم وتُحقّق، وتُخرّج أحاديثه، وتُجلى غوامضه.

اختلاف مدى تفصيل السُّنَّة باختلاف موضوعاتها

وتفصيل السُّنَّة في تلك الجوانب التي ذكرناها ليس في درجة واحدة، فالعبادات ليست كالمعاملات، وشؤون الأسرة ليست كشؤون الدولة.

فالأمور التي لها طابع الثبات والدوام، وتتعلق بجوهر الحياة البشرية كالعبادات والأخلاق والآداب، وشؤون الأسرة. كان التفصيل فيها أكثر، حتّى لا تعبت بها الأهواء وتصبح في مهب رياح التغير في كل حين.

والأمور التي لها طابع التّغير والمرونة - كالشؤون الإدارية والسياسية والقضائية والإجرائية ونحوها، كان التفصيل فيها أقل، ومنطقة الفراغ فيها أكبر، حتّى لا يُلزم الناس فيها بصور وأوضاع قد تضيق عليهم فيما وسع الله فيه، ولم يجعل عليهم فيه من حرج، وهذه هي المنطقة التي سمّاها النبي ﷺ «العفو» وفيها جاء الحديث: «ما أحلّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإنّ الله لم يكن لينسى شيئاً». وتلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾^(١).

(١) رواه البزار (٤٠٨٧)، وقال: إسناده صالح. والدارقطني في الزكاة (١٢)، والحاكم في التفسير (٣٧٥/٢)، وصحّحه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الضحيا (١٢/١٠)، وقال الهيثمي في المجمع (١١١٦٠): رجاله ثقات. وصحّحه السيوطي في الجامع الصغير (٣٨٥٨)، والألباني في الصحيحة (٢٢٥٦)، عن أبي الدرداء.

علاقة السُّنَّة بالقرآن

القرآن الكريم هو أساس الشريعة وعمدتها، والسُّنَّة هي مُبَيِّنَتُهُ وشارحته. ولهذا اعتُبرت المصدر الثاني للإسلام. فرتبها تلي مرتبة القرآن، لأنَّ مرتبة البيان بعد مرتبة المُبَيِّن، ولأنَّ القرآن كَلَّه ثبت بالتواتر اليقيني الذي لا ريب فيه، بخلاف السُّنَّة، فبعضها ثبت بالتواتر، ومعظمها ثبت بالأحاد.

وقد دَلَّ حديث معاذ، وعملُ الخلفاء الراشدين، على أنَّ الحكم الشرعي يُطَلَّب في القرآن أولاً، فإن لم يوجد فيه طُلِب في السُّنَّة.

وهذا إنَّما يكون في الأحكام الواضحة الدلالة في القرآن، كميراث الزوج من زوجته، والمرأة من زوجها، وعدَّة الطلاق للآيسة والصغيرة، وعدَّة المتوفى عنها زوجها غير الحامل ونحوها. وما لم يكن كذلك فالمُعَوَّل على السُّنَّة، فهي المُبَيِّنَة والمُفَصِّلَة للأحكام، كميراث الجدة والعصبات، وعدَّة الحامل المتوفى عنها زوجها، ونحوها.

والناظر فيما حفلت به كتب السُّنَّة يجده على ثلاثة أقسام:

١ - قسم مُؤكَّد ومُؤيَّد لما جاء به القرآن، دون أن يضيف إليه تفصيلاً أو بياناً، مثل الأحاديث التي جاءت تدعو إلى بر الوالدين، وتُحذِّر من عقوقهما، وتدعو إلى صلة الرحم، وتُحذِّر من قطعها،

وتدعو إلى إكرام الجار، وتُحذّر من إيذائه، فإنها ليست أكثر من تقرير وتأکید لما جاء في القرآن.

وكثير من أحاديث الترغيب والترهيب والمواعظ والقصص تدخل في هذا القسم..

٢ - قسم مُبَيَّن للقرآن، إما بتفصيل ما أجمله، أو تخصيص ما عمّمه أو تقييد ما أطلقه، ونحو ذلك.

فتفصيل المُجْمَل، مثل بيان عدد الصلوات كل يوم ومواقيتها، وعدد ركعاتها وكيفية الصلاة وغير ذلك، ممّا يعتبر بياناً لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمْوُا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

ومثل ذلك: بيان أنصبة الزكاة وأموالها ومقادير الواجب فيها، ومتى تجب إلى غير ذلك، بياناً لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

ومثل ذلك يقال في الصيام والحج والحدود، والبيع والرضاع وغيرها. وتخصيص العام، مثل: قصر الورثة الذين ذكرهم الله في كتابه على غير القاتل بحديث: «لا ميراث لقاتل»^(١).

وتقييد المطلق مثل تقييد الوصية في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] بأن تكون في حدود الثلث: بحديث: «الثلث، والثلث كثير»^(٢).

(١) رواه الترمذي في الفرائض (٢١٠٩)، وقال: هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه... والعمل على هذا عند أهل العلم. وابن ماجه في الديات (٢٦٤٥)، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٣٦)، عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨)، كلاهما في الوصايا، عن سعد بن أبي وقاص.

٣ - وقسم دَلَّ على حكم سكت القرآن عنه، فلم ينفه، ولم يثبت، كحديث: «تقضي الحائضُ الصومَ ولا تقضي الصلاة»^(١)، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها^(٢)، وميراث الجدَّة والعَصبة^(٣)، وأحكام الشفعة^(٤)، وأن «يحرم من الرِّضاع ما يحرم من النَّسب»^(٥)، وتحريم لحم الحُمْر الأهلِيَّة^(٦)، وكل ذي ناب من السِّباع، وكل ذي مخلب من الطير^(٧)، وتحريم أواني الذهب والفضة على الرجال والنساء^(٨)، وتحريم حليَّة الذهب والحرير على الرجال خاصَّة^(٩)، والنَّهي عن اتِّخاذ القبور

- (١) إشارة إلى الحديث المتَّفَق عليه: عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة. رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥)، كلاهما في الحيض.
- (٢) إشارة إلى الحديث المتَّفَق عليه: «لا يُجَمَّع بين المرأة وعمَّتها، ولا بين المرأة وخالتها». رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨)، كلاهما في النكاح، عن أبي هريرة.
- (٣) إشارة إلى حديث: جاءت الجدة أم الأم، وأم الأب إلى أبي بكر، فقالت: إن ابن ابني، أو ابن بنتي مات... أن رسول الله ﷺ: أعطاهما السدس... سبق تخريجه ص ٦١.
- (٤) إشارة إلى الحديث المتَّفَق عليه: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم. رواه البخاري في الشفعة (٢٢٥٧)، ومسلم في المساقاة (١٦٠٨)، عن جابر بن عبد الله.
- (٥) متَّفَق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٤٥)، ومسلم في الرضاع (١٤٤٧)، عن عائشة.
- (٦) متَّفَق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٢٢٧)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٩).
- (٧) رواه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٤)، وأحمد (٢١٩٢)، وأبو داود في الأطعمة (٣٨٠٥)، عن ابن عباس.
- (٨) إشارة إلى الحديث الذي رواه الجماعة: «... ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة». رواه البخاري في الأطعمة (٥٤٢٦)، ومسلم في اللباس والزينة (٢٠٦٧)، عن حذيفة.
- (٩) إشارة إلى حديث: إن نبي الله ﷺ أخذ حريزاً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي». رواه أحمد (٩٣٥)، وقال مخرَّجوه: صحيح لشواهده. وأبو داود في اللباس (٤٠٥٧)، والنسائي في الزينة (٥١٤٤)، وصحَّح إسناده النووي في رياض الصالحين (٨٠٦)، وصحَّحه الألباني في مشكاة المصابيح (٤٣٩٤)، عن علي بن أبي طالب.

مساجد^(١)، ولعن الواشمة والمُستوشمة، والواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة^(٢)، وغير ذلك ممَّا وردت به الأحاديث الكثيرة في العبادات والمعاملات.

وهذا القسم الثالث لا يعارض القرآن بوجه ما، كما قال العلامة ابن القيم، وإنَّما هو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه، ولا تحلُّ معصيته، وليس هذا تقديمًا لها على كتاب الله، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله، ولو كان رسول الله ﷺ لا يُطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به، وإنَّه إذا لم تجب طاعته إلَّا فيما وافق القرآن، لا فيما زاد عليه، لم يكن له طاعة خاصة تختصُّ به. وقد قال الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]. ومن العلماء مَنْ لم يرَ هذا استقلالًا من السُّنَّة بالتشريع، بل رده إلى القرآن بوجه من الوجوه، كالقياس على ما نصَّ عليه، أو الاندراج تحت قواعده، ونحو ذلك.

فتحريم الجمع بين المرأة وعمَّتها أو خالتها، إنَّما كان قياسًا على ما ذكره القرآن من تحريم الجمع بين الأختين.

وتوريث الجدة عند عدم الأم، قياس للجدة على الأم.

وتحريم سباع البهائم والطيور، داخلٌ في قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(١) إشارة إلى حديث: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك». رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٢).

(٢) متَّفَق عليه: رواه البخاري (٥٩٤٢)، ومسلم (٢١٢٤)، كلاهما في اللباس، عن ابن عمر.



وتحريم أواني الذهب والفضّة داخل فيما ذمّه القرآن من التّرف وعيش المترفين... وهكذا.

والمهم أنّ الجميع متّفقون على أنّ من حقّ السُّنة أن تُحلّل وتُحرّم وتُوجب وتُسقط. سواء سُمّي ذلك استقلالاً بالتّشريع، كما صرّح بذلك بعضهم، أم لم يسمّه استقلالاً، كما فعل آخرون^(١).

* * *



(١) انظر: السُّنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي ص ٣٨٥، نشر المكتب الإسلامي، دمشق، ط ٣، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

دعوى الاستغناء بالقرآن عن السُّنَّة

وبهذا كله يتضح لنا أنَّ ما زعمه بعض الناس من دعوى الاستغناء بالقرآن عن السُّنَّة، لأنَّ الله تعالى نَزَّلَهُ: ﴿تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] زعمٌ باطل ودعوى مردودة، يردُّها القرآن نفسه، لأنَّ ما بيَّنه القرآن أنَّ الرسول مبيِّن لما أنزل الله: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، كما بيَّن أنَّ طاعة الرسول واجبة، لأنَّها من طاعة الله تعالى.

وتردُّها السُّنَّة والإجماع، كما بيَّنَّا ذلك من قبل، روى البيهقي بسنده عن أيُّوب السخيتاني: أنَّ رجلاً قال لمطرِّف بن عبد الله: لا تحدِّثونا إلَّا بما في القرآن. فقال مطرِّف: إنا والله ما نريد بالقرآن بدلاً، ولكنَّا نريد من هو أعلم بالقرآن منا - يريد رسول الله ﷺ.

وقال أيُّوب: إذا حدَّثت الرجل بسُنَّة، فقال: دعنا من هذا، وأنبئنا عن القرآن، فاعلم أنَّه ضال^(١).

وقصارى القول - كما يقول المرحوم العلامة الداعية الدكتور مصطفى السباعي^(٢): إنَّ إنكار حجِّيَّة السُّنَّة والادِّعاء بأنَّ الإسلام هو القرآن وحده

(١) مفتاح الجنة للسيوطي ص ٣٥، نشر الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط ٣، ١٤٠٩هـ -

١٩٨٩م.

(٢) السُّنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ١٦٥.

لا يقول به مسلم، يعرف دين الله وأحكام شريعته تمام المعرفة، وهو يصادم الواقع، فإنَّ أحكام الشريعة إنَّما ثبت أكثرها بالسُّنة، وما في القرآن من أحكام إنَّما هي مجملة وقواعد كليّة في الغالب، وإلا فأين نجد في القرآن أنَّ الصلوات خمسة؟ وأين نجد ركعات الصلاة، ومقادير الزكاة وتفاصيل شعائر الحج وسائر أحكام المعاملات والعبادات؟

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: «ونسأل قائل هذا القول الفاسد: في أيِّ قرآن وجد أنَّ الظهر أربع ركعات، وأنَّ المغرب ثلاث ركعات، وأنَّ الركوع على صفة كذا، والسجود على صفة كذا، وصفة القراءة والسلام، وبيان ما يُجْتَنَب في الصوم، وبيان كيفية زكاة الذهب والفضة، والغنم والإبل والبقر، ومقدار الأعداد المأخوذة منها الزكاة، ومقدار الزكاة المأخوذة، وبيان أعمال الحجّ من وقت الوقوف بعرفة، وصفة الصلاة بها وبمزدلفة، ورمي الجمار، وصفة الإحرام، وما يُجْتَنَب فيه، وقطع يد السارق، وصفة الرضاع المحرّم، وما يحرم من المأكّل، وصفة الذبائح والضحايا، وأحكام الحدود، وصفة وقوع الطلاق، وأحكام البيوع، وبيان الربا، والأقضية والتداعي، والأيمان والأحباس (يعني: الأوقاف) والعُمري^(١)، والصدقات، وسائر أنواع الفقه، وإنَّما في القرآن جمل لو تركنا وإياها لم ندر كيف نعمل فيها، وإنَّما المرجوع إليه في كل ذلك، النقل عن النبي ﷺ، وكذلك الإجماع إنَّما هو على مسائل يسيرة فلا بدّ من الرجوع

(١) قال ابن الأثير في النهاية مادة (ع. م. ر): تكرر ذكر العُمري والرُّقبي في الحديث. يقال: أعمرتَه الدار عمري، أي: جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إلي، وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية، فأبطل ذلك وأعلمهم أنَّ من أعمار شيئاً أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده. وقد تعاضدت الروايات على ذلك. والفقهاء فيها مختلفون، فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها تملكاً، ومنهم من يجعلها كالعارية ويتأول الحديث.

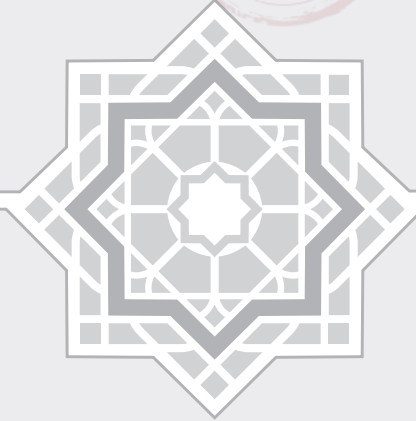
إلى الحديث ضرورة، ولو أنَّ أمراً قال: لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن، لكان كافراً بإجماع الأمة، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلك الشمس إلى غسق الليل، وأخرى عند الفجر^(١)، لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة، ولا حدّ للأكثر في ذلك، وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال، وإنّما ذهب إلى هذا بعض غالية الرافضة ممّن قد اجتمعت الأمة على كفرهم، ولو أنَّ أمراً لا يأخذ إلا بما اجتمعت عليه الأمة فقط، وترك كل ما اختلفوا فيه ممّا قد جاءت فيه النصوص، لكان فاسقاً بإجماع الأمة، فهاتان المقدمتان توجب بالضرورة الأخذ بالنقل^(٢).

* * *

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨].

(٢) الإحكام لابن حزم (٧٩/٢، ٨٠).

مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
يُوسُفَ الْقَرِظَاوِيِّ



جهود المسلمين في حفظ السُّنَّة



- السُّنَّة من حيث توثيقها.
- الرحلة في طلب السُّنَّة.
- علم أصول الحديث.



السُّنَّةُ مِنْ حَيْثُ تَوْثِيقُهَا

عرف المسلمون منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم قيمة السُّنَّةِ ومنزلتها التشريعية والتوجيهية في حياتهم، فحرصوا على حفظها وتبليغها، ونقلها بعضهم عن بعض، وقد حضَّهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك: «نَضَّرَ اللهُ امرأً سمع مقالتي، فوعاها، فبلغها كما سمعها، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»^(١).

وكانوا أول الأمر يعتمدون على «حفظ الصدور» فقد تميزوا بالحوافظ القويّة، وتوارثوا هذا في رواية الشُّعر وغيره، نظرًا لقلة الكتابة عندهم، بالإضافة إلى الحافظ الديني، الداعي إلى حسن الحفظ والوعي.

كما أنَّ النبي الكريم نفسه نهاهم في البداية عن كتابة ما سوى القرآن، كما روى ذلك أبو سعيد الخدري عنه^(٢). وكان ذلك مبالغة في توفير أسباب الحياطة للقرآن، حتَّى لا يختلط به شيء من غيره إذا فُتِحَ الباب على مصراعيه، لكل مَنْ يملك التمييز بين الكلامين ومَنْ لا يملكه. هذا إلى أنَّ الكتبة كانوا قليلين، ومواد الكتابة كانت غير مُيسَّرة، فالأولى توجيه الجهد كله في هذه المرحلة لكتابة القرآن.

(١) سبق تخريجه ص ٥٩.

(٢) رواه مسلم في الزهد والرقائق (٣٠٠٤).

ثم أذن لهم الرسول في الكتابة عنه، فكتب عبد الله بن عمرو صحيفته «الصادقة»^(١)، وأذن لأبي شاه - رجل من اليمن - أن يكتب خطبته^(٢).

وهو نفسه ﷺ كتب كتبًا كثيرة منها «الوثيقة» الشهيرة التي تضمّنت تحديد العلاقة بين سكان المدينة من الأنصار والمهاجرين، ومن دخل في معاهدتهم من يهود.

وكذلك رسائله إلى كسرى، وقيصر والنجاشي والمقوقس... وغيرهم. وما كتبه في بيان الصدقات، والديات والفرائض والسُّنن لعمر بن حزم. وكتب أبو بكر رضي الله عنه لأنس بن مالك فرائض الصدقة التي سنّها الرسول ﷺ.

وكتب عمر رضي الله عنه لعُتْبة بن فَرْقَد بعض السُّنن، ووُجِدَ في جفن سيفه صحيفة فيها صدقة السوائم.

وكان عند علي رضي الله عنه صحيفة فيها بعض الأحكام.

وما ورد من نهي بعض الصحابة عن كتابة الحديث - ومنهم الخلفاء الثلاثة المذكورون - فإنّما هو لشدة حرصهم على القرآن في أول الأمر، وخشيتهم أن ينشغل الناس عنه بالأحاديث، ويُضيّعوا كتاب الله، كما صنعت أمم قبلهم.

ثم اتفق الصحابة بعد ذلك على جواز الكتابة، كما رُوِيَ عن عائشة وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وابن عمرو، وأنس، والبراء بن عازب، والحسن بن علي، ومعاوية وغيرهم.

(١) رواه الخطيب في تقييد العلم ص ٨٤، نشر دار إحياء السُّنَّة النبوية، بيروت.

(٢) متَّفَق عليه: رواه البخاري في اللقطة (٢٤٣٤)، ومسلم في الحج (١٣٥٥)، عن أبي هريرة.

واتَّسع بعد ذلك نطاق الكتابة حتَّى جاء عصر التدوين، فدُوِّنت كتب السُّنة بعضها على طريقة المسانيد، حيث تجمع الأحاديث التي رواها كل صحابي على حدة وإن اختلفت موضوعاتها، مثل مسند أبي داود الطيالسي (ت: ٢٠٣هـ) ومسند الحميدي (ت: ٢١٩هـ) ومسند الإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ) وغيرها. وبعضها على طريقة الجوامع والسُّنن المصنَّفة على الموضوعات والأبواب المعروفة من العقائد والعبادات والمعاملات والآداب والتفسير والسيرة والرقائق ونحوها.

من ذلك كتاب «الموطأ» الذي وضعه إمام دار الهجرة مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ) بطلب من الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور، والكتب الستة التي اشتهرت بين المسلمين، وهي الصحيحان: صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ) أصح كتاب بعد القرآن، وصحيح الإمام مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ) قرين البخاري في الصحة، وكتب السُّنن الأربعة لأصحابها: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ) وأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ) وأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ) وأبي عبد الله محمد بن يزيد الشهير بابن ماجه (ت: ٢٧٥هـ).

وقد عني علماء الأُمَّة بهذه الكتب الستة مع الموطأ: شرحاً لها، وتعليقاً عليها، وانتقاءً أو اختصاراً لها، وجمعاً لها، أو للزوائد عليها، وبحثاً في أسانيدھا ومتونها.



الرحلة في طلب السُّنَّة

ولم يعرف التاريخ أُمَّة رحلت في طلب العلم مثل الأُمَّة الإسلاميَّة، وبخاصَّة علماء الحديث فيها، الَّذِينَ ضربوا أروع الأمثال في قطع الفيافي الواسعة على ظهور الإبل، أو مشيًا على الأقدام، بغية استماع حديث ممن يحفظه، أو من أعلى مصدر حي له.

وقد بدأ ذلك منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم.

فرحل جابر بن عبد الله إلى عبد الله بن أنيس في الشام، واستغرق سفره شهرًا، ليستمع منه حديثًا واحدًا، لم يكن جابر قد سمعه من النبي ﷺ^(١)، ورحل أبو أيوب الأنصاري إلى عُقبة بن عامر بمصر فلما لقيه قال: حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِتْرِ الْمُسْلِمِ، لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ سَمِعَهُ غَيْرِي وَغَيْرِكَ. فلما حَدَّثَهُ رَكِبَ أَبُو أَيُّوبَ راحلته وانصرف عائدًا إلى المدينة وما حَلَّ رحله^(٢)!

(١) رواه أحمد (١٦٠٤٢)، وقال مخرَّجوه: إسناده حسن. والبخاري في الأدب المفرد في السلام والمصافحة (٩٧٠)، والحاكم في التفسير (٤٣٧/٢، ٤٣٨)، وصحَّح إسناده، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٣٦٩): رواه أحمد ورجاله وثقوا ورواه الطبراني في الأوسط بنحوه. وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٥٧٠).

(٢) رواه أحمد (١٧٤٥٤)، وقال مخرَّجوه: المرفوع منه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه. والخطيب في الرحلة في طلب الحديث (٣٤).

ورحل رجل من الصحابة إلى فضالة بن عبيد بمصر، فلما قدم إليه قال له: أمّا أني لم آتكَ زائراً وإنما أتيتك لحديث بلغني عن رسول الله ﷺ رجوت أن يكون عندك منه علم^(١). وقال عبد الله بن مسعود: لو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل لأتيته^(٢).

وتبيّن هذه الوقائع أنّ سبب رحلة الصحابة كانت لسماع حديث لم يسمعه الصحابي من رسول الله ﷺ، أو للثبوت من حديث يحفظه الصحابي وليس في بلده من يحفظه فيشد الرحال إلى من يحفظه ولو كان على مسيرة شهر. وبعد الصحابة سار تلاميذهم من التابعين سيرتهم في الرحلة لطلب الحديث.

وربما زاد عليهم. فقد تفرّق الصحابة في الأمصار يحملون معهم العلم، فما كان ليتيسر للرجل أن يحيط علماً بحديث رسول الله ﷺ دون رحلة في الأمصار وملاحقة الصحابة المتفرقين فيها.

يقول سعيد بن المسيب (ت: ٩٤هـ) أحد كبار التابعين: إن كنت لأسير في طلب الحديث الواحد مسيرة الليالي والأيام^(٣).

ورحل الحسن البصري (ت: ١١٠هـ) من البصرة إلى الكوفة في مسألة^(٤)، وأقام أبو قلابة في المدينة ثلاثة أيام ما له حاجة إلا رجل

(١) رواه أحمد (٢٣٩٦٩)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في الترجل (٤١٦٠).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٠٢)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٦٣).

(٣) رواه الخطيب في الرحلة في طلب الحديث (٤٢)، تحقيق نور الدين عتر، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٣٩٥هـ.

(٤) المصدر السابق (٥٢).

كانوا يتوقعون قدومه كان يروي حديثًا، فأقام حتَّى قدم الرجل وسأله عن الحديث^(١).

وحدَّث الشعبي رجلًا بحديث، ثمَّ قال له: أعطيناكها بغير شيء، وقد كان يُركب فيما دونها إلى المدينة^(٢).

وعن أبي العالية الرياحي قال: كُنَّا نسمع الرواية بالبصرة عن أصحاب رسول الله ﷺ، فلم نرض حتَّى ركبنا إلى المدينة، فسمعناها من أفواههم^(٣).

ففي جيل التابعين برز عامل جديد يحفز طلاب الحديث إلى الرحلة، ذلك هو طلب الإسناد العالي، فهو أخصر طرق الحديث المتصلة. فبدل أن يأخذ التابعي عن تابعي، أخذ بدوره الحديث عن صحابي، يرحل إلى ذلك الصحابي فيروي الحديث عنه مباشرة^(٤).

* * *

(١) رواه الخطيب في الرحلة في طلب الحديث (٥٣).

(٢) متَّفَق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠١١)، ومسلم في الإيمان (١٥٤).

(٣) رواه الدارمي في المقدمة (٥٨٣).

(٤) انظر: بحوث في تاريخ السُّنَّة المشرفة للدكتور أكرم ضياء العمري ص ٢١٣ - ٢١٥، نشر دار بساط، بيروت، ط ٤.

علم أصول الحديث

وَلَا يَظُنُّ ظَانٌّ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَأْخُذُونَ الْحَدِيثَ مِنْ كُلِّ مَنْ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ هُنَاكَ مَنْ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ لِدَوَافِعِ
شَتَّى بَيْنُهَا فِي كِتَابِهِمْ، وَلَا حَقَّوَا الدَّجَالِينَ الْوَضَّاعِينَ وَكَشَفُوا أَمْرَهُمْ.

قِيلَ لِلْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمَوْضُوعَةُ؟! فَقَالَ:
تَعِيشُ لَهَا الْجَهَابُذَةُ^(١)!

أَجَلٌ.. لَقَدْ قَعَّدَ الْقَوْمَ قَوَاعِدَ، وَأَصْلَحُوا أَصُولًا، أَصْبَحَتْ عِلْمًا شَامَخَ
الذَّرَا، بَلْ عِلْمًا جَمَّةً، هِيَ: «عِلْمُ الْحَدِيثِ».

وَلَقَدْ عَدَّ مِنْهَا ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «مَقْدَمَتِهِ» الْمَشْهُورَةِ (٦٥) خَمْسَةَ
وَسْتِينَ عِلْمًا أَوْ نَوْعًا. وَنَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ بَعْدِهِ، كَالنَّوَوِيِّ وَالْعِرَاقِيِّ وَابْنِ
حَجَرَ، وَزَادَ السِّيُوطِيُّ فِي شَرْحِهِ لِلتَّقْرِيبِ لِلنَّوَوِيِّ أَنْوَاعًا أُخْرَى فَأَوْصَلَهَا
إِلَى (٩٣) ثَلَاثَةً وَتَسْعِينَ نَوْعًا^(٢).

(١) الموضوعات لابن الجوزي (٤٦/١) تحقيق عبد الرحمن عثمان، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط ١، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، وشرح علل الترمذي لابن رجب (٤٧٧/١) تحقيق الدكتور همام سعيد، نشر مكتبة المنار، الأردن، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٢) انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي (٣٨٦/٢) وما بعدها، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر دار الكتب الحديثية، ط ٢، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م.

كانت أولى هذه القواعد: ألاَّ يقبلوا حديثًا بلا إسناد، فلا يُقبل من أحد أن يقول: قال رسول الله ﷺ إلا أن يكون صحابيًّا، ممَّن رآه ﷺ وسمع منه^(١).

وهؤلاء الصحابة عدول، عدَّ لهم الله تعالى في كتابه، وأثنى عليهم في أكثر من سورة من قرآنه، كما في آخر سورة الفتح، وخصَّ بالثناء المهاجرين والأنصار وأهل بيعة الرضوان^(٢)، كما عدَّ لهم رسوله ﷺ في جملة من أحاديثه^(٣).

وقد شهدت سيرتهم بعدالتهم، وشهد لهم التاريخ: أنَّهم الذين حفظوا القرآن والسُّنَّة، ونقلوها إلى الأُمَّة، ونشروا دينَ الله في أقطار الأرض، وكانوا أفضل جيل عرفته البشريَّة إلى اليوم.

(١) انظر في تعريف الصحابي: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ٤٩ - ٥١، تحقيق أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، نشر المكتبة العلمية، المدينة المنورة. ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٩١، النوع التاسع والثلاثين، تحقيق نور الدين عتر، نشر دار الفكر سوريا، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢) انظر: الآية (٢٩) من سورة الفتح، والآية (١٠٠) من سورة التوبة، والآيتين (٨، ٩) من سورة الحشر، والآيتين (٥٨، ٥٩) من سورة الحج، والآية (١٨) من سورة الفتح.

(٣) وحسبنا منها الحديث المشهور: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». الحديث متَّفَق عليه بألفاظ متقاربة عن ابن مسعود، رواه البخاري في الشهادات (٢٦٥٢)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٣). وعمران بن حصين، رواه البخاري في الشهادات (٢٦٥١)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٥). ورواه مسلم عن عائشة في فضائل الصحابة (٢٥٣٦)، وعن أبي هريرة في فضائل الصحابة (٢٥٣٤). والترمذي في الفتن (٢٢٢١)، والحاكم في معرفة الصحابة (٤٧١/٣)، عن عمران بن حصين. والطبراني (٢٨٥/٢)، والحاكم في معرفة الصحابة (١٩١/٣)، عن جعدة بن هبيرة. ولذا قال السيوطي: يشبه أنَّ الحديث متواتر. انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المناوي (٤٧٨/٣، ٤٧٩)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م، وكذا صحيح الجامع الصغير وزيادته (الأحاديث ٣٢٨٣، ٣٢٨٨، ٣٢٨٩، ٣٢٩٠، ٣٢٩٦، ٣٣١٢)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، بيروت.

ولم يحفظ التاريخ لأصحاب نبيٍّ من مواقف البذل، وروائع البطولة، ومكارم الأخلاق، ومقامات التقوى، ما حُفِظَ لأصحاب محمد ﷺ (١).

أَمَّا مَنْ دُونَ الصَّحَابَةِ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَسْنِدَ الْحَدِيثَ إِلَى صَحَابِيٍّ، وَيُبَيِّنَ عَمَّنْ تَلَقَّاهُ مِنَ الرِّوَاةِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الصَّحَابِيِّ.

وَلَا بَدَّ أَنْ تَتَّصِلَ حَلَقَاتُ الرِّوَاةِ، بِحَيْثُ يَكُونُ كُلُّ مَنْهُمْ قَدْ أَخَذَ مُبَاشَرَةً عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ، وَلَا تُقْبَلُ هَذِهِ السَّلْسِلَةُ مِنَ الرِّوَاةِ: إِذَا سَقَطَتْ مِنْهَا حَلَقَةٌ وَاحِدَةٌ: فِي أَوَّلِهَا، أَوْ أَوْسَطِهَا، أَوْ آخِرِهَا.

وَهَذِهِ السَّلْسِلَةُ الْمُتَّصِلَةُ الْحَلَقَاتِ مِنَ الرِّوَاةِ هِيَ الَّتِي سَمَّاهَا عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ: الْإِسْنَادَ، أَوْ السَّنَدَ، وَشَدَّدُوا فِيهِ كُلَّ التَّشْدِيدِ، مِنْذُ عَهْدِ مُبَكَّرٍ، وَبِالتَّحْدِيدِ، مِنْذُ ذَرَّ قَرْنَ الْفِتْنَةِ فِي عَهْدِ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبَرَزَتْ الْأَهْوَاءُ وَالتَّحَرُّبَاتُ.

وَفِي هَذَا يَقُولُ التَّابِعِيُّ (٢) الْجَلِيلُ، الْفَقِيهَ الْمُحَدِّثُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ قَالُوا: سَمَوْا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ، وَيُنْظَرُ أَهْلُ الْبِدْعِ فَيُجْتَنَبُ حَدِيثُهُمْ (٣).

(١) يَرَا جَعُ فِي ذَلِكَ الْكُتُبِ الَّتِي أُلْفَتْ فِي الصَّحَابَةِ خَاصَّةً، مِثْلُ: الْإِسْتِيعَابِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ت: ٤٦٣هـ)، وَأَسَدُ الْغَابَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ (ت: ٦٣٠هـ)، وَالْإِصَابَةُ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (ت: ٨٥٢هـ)، وَأَيْضًا طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ (ت: ٢٣٠هـ). وَانْظُرْ: تَعْدِيلُ الصَّحَابَةِ فِي الْكِفَايَةِ لِلْخَطِيبِ ص ٤٦ - ٤٩.

(٢) يُقْصَدُ بِالتَّابِعِيِّ: مَنْ تَتَلَمَّذَ عَلَى الصَّحَابَةِ وَأَخَذَ عَنْهُمْ الْعِلْمَ. وَإِلَيْهِمُ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ [التوبة: ١٠٠].

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ (١٥/١).

وقال الإمام عبد الله بن المبارك (ت: ١٨١هـ): الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء^(١).

وقال ابن سيرين وغيره: إنَّ هذه الأحاديث دين، فانظروا عمَّن تأخذون دينكم^(٢).

وفي بعض الروايات عن ابن سيرين: كان يقال: إنَّ هذه الأحاديث دين، إلخ. ومعنى العبارة أنَّ هذا القول كان شائعاً قبل ابن سيرين، أي في عصر الصحابة.

وممَّا لا يجهله أهل العلم الدارسون لتاريخ الأمم والأديان، أنَّ اشتراط الإسناد الصحيح المتَّصل في نقل «العلم الديني» و«علم النبوة»، ممَّا تفرَّدت به أمة الإسلام عن سائر الأمم، كما ذكر ذلك ابن حزم وابن تيمية وغيرهما.

ولا يحسبنَّ القارئ البعيد عن الثقافة الإسلامية أنَّهم كانوا يقبلون أيَّ إسناد يُذكر لهم، وأنَّ بوسع أيِّ واحدٍ أن يُرَّكب لهم سلسلة من أسماء الثقات، إلى أن يصل إلى الصحابي الذي سمع من النبي ﷺ فهم إنَّما يقبلون الإسناد إذا توافرت له جملة شروط لا بدَّ منها:

(أ) أن يكون كلُّ راوٍ من رواته «معلوم العين والحال» وبعبارة أخرى: معروف الشخصية، معروف السيرة، فلا يُقبل سند فيه: حدثنا فلان عن رجل، أو شيخ من قبيلة كذا، أو عن الثقة - دون أن يذكر اسمه.

(١) رواه مسلم في مقدمة صحيحه (١٥/١).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٥/٢)، وقد ذكره بإسناده عن ابن سيرين وغيره، نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.

ولا يُقبل سند فيه راوٍ لا يُعرف مَنْ هو؟ وما بلده؟ وَمَنْ شيوخه؟
وَمَنْ تلاميذه؟ وأين عاش ومتى؟ وأين ومتى توفي؟ وهو الَّذي يسمونه
«مجهول العين».

ولا يُقبل راوٍ عُرف شخصه وعينه، ولم تُعرف حاله وصفته، بخير
ولا شر، ولا إيجاب ولا سلب، وهو الَّذي يسمونه «مجهول الحال»،
أو «المستور».

(ب) أن يكون موصوفاً بـ «العدالة»، ومعنى العدالة يتَّصل بدين
الراوي وخُلُقهِ وأمانته فيما يروي وينقل، بحيث تنطق أقواله وأعماله
أنَّه امرؤ يخشى الله تعالى، ويخاف حسابه، ولا يستبجح الكذب أو
التزويد أو التحريف. وقد احتاطوا أشدَّ الاحتياط، فكانوا يردُّون
الحديث لأقلَّ شُبْهة في السيرة الشخصية لناقله، أمَّا إذا علموا أنَّه
كذب في شيء من كلامه فقد رفضوا روايته، وسموا حديثه «موضوعاً»
أو «مكذوباً» وإن لم يُعرف عنه الكذب في رواية الحديث. مع علمهم
بأنه قد يصدق الكذوب. وقد فسَّروا «العدالة» بالسلامة من الفسق
وخوارم المروءة.

ومن دلائل هذه العدالة: ألا يُرى عليه كبيرة، ولا يصير على صغيرة.
وأكثر من ذلك أنَّهم اشترطوا مع التقوى «المروءة» وفسَّروها بأنها التَّنَزُّه
عن الدنيا وما يشين عند الناس، كالأكل في الطريق، أو المشي عاري
الرأس في زمنهم.

فلم يكتفوا من الراوي أن يجتنب ما ينكره الشرع، بل أضافوا إليه
ما يستقبحه العُرف، وبهذا يكون إنساناً مقبولاً عند الله وعند الناس.

ولا يُقال: قد يتظاهر بعض الناس بالعدالة، ويتصنّع المروءة، وفؤاده هواء، وباطنه خراب، فهو يقول ما لا يفعل، ويُسرُّ ما لا يُعلن، شأن المنافقين الذين يخادعون الله والذين آمنوا.

فالواقع يقول: إنَّ الزيف لا بدَّ أن ينكشف، والنفاق لا بدَّ أن يفتضح، وقال عليٌّ رضي الله عنه: غشُّ القلوب، يظهر على صفحات الوجوه، وفلتات الألسنة^(١). وقد قال الشاعر:

ثوبُ الرِّياءِ يَشْفُ عَمَّا تَحْتَهُ فَإِذَا اكْتَسَيْتَ بِهِ فَإِنَّكَ عَارٍ^(٢)!
وقبله قال زهير في معلقته^(٣):

وَمَهْمَا تَكُنْ عِنْدَ امْرِئٍ مِنْ خَلِيقَةٍ وَإِنْ خَالَهَا تَخْفَى عَلَى النَّاسِ تُعْلَمُ
(ج) ولا يكون الراوي ثقة مقبولاَ بمجرد اتِّصافه بالعدالة والتقوى، بل لا بدَّ أن ينضمَّ إلى العدالة والأمانة «الضبط».

فقد يكون الراوي من أتقى عباد الله، وأعلاهم في الورع والصلاح، ولكنَّه لا يضبط ما يرويه، بل يغلط فيه فيكثر الغلط، أو ينسى فيخلط حديثاً بحديث.

لهذا كان لا بدَّ من «الضبط»، سواء أكان ضبط صدر بقوة الحفظ، أو ضبط كتاب، بسلامة الكتاب والعناية به.

(١) صبح الأعشى (٢٦٧/٧)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) من شعر أبي الحسن التهامي. انظر: دمية القصر وعصرة أهل العصر (١٤٣/١)، نشر دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ.

(٣) انظر: شرح المعلقات التسع ص ٢١٣، تحقيق عبد المجيد همو، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

وهم يشترطون هنا للحديث الصحيح أن يكون راويه في أعلى درجات الضبط والإتقان، حتّى يُطمأنَّ إلى حفظه وإجاده. ويعرفون ذلك بمقارنة رواياته بعضها ببعض، وبروايات غيره من الحفاظ الثقات.

وكثيراً ما يكون الراوي ضابطاً حافظاً متقناً، ولكنّه يُعَمَّر، فتضعف ذاكرته، ويتشوّش عليه حفظه، فيضعّفونه بذلك، ويقولون: اختلط بآخره - أي آخر حياته، وقد يُصنّفون الرواة عنه، بأمارات وأدلة مختلفة، فيقولون: هذا روى عنه قبل اختلاطه فيقبل، وهذا روى عنه بعد اختلاطه، أو لا يُعرف متى روى عنه، فيُرد.

(د) أن تكون حلقات السند كلها متّصلة، متماسكة من مبدأ السند إلى منتهاه، فإذا سقطت حلقة في السلسلة في أولها أو أوسطها أو آخرها، كان الحديث ضعيفاً مردوداً، مهما تكن مكانة رجاله من العدالة والضبط، حتّى إنّ بعض أئمة التابعين الذين يُستسقى بهم الغيث، وتُضرب أكباد الإبل لطلب العلم منهم، مثل الحسن البصري، وعطاء، والزهري، وغيرهم، إذا قال: قال رسول الله، ولم يذكر الصحابي الذي سمع الحديث من رسول الله ﷺ لم يُقبل حديثه، لاحتمال أن يكون سمعه من تابعي آخر، وأن يكون التابعي سمعه من تابعي وهكذا... وإذا جهلت الوساطة لم يُقبل الحديث، وهذا يسمونه «المرسل» وإن كان بعض الفقهاء يقبله بشروط خاصة.

ومعنى هذا: أن يكون كل راوٍ تلقى الحديث عمّن فوقه تلقياً مباشراً، بلا واسطة. ولا يجوز للراوي أن يحذف الوساطة، بناء على أن المحذوف ثقة عنده، فربما كان الموثق عنده مجروحاً عند غيره، بل إن مجرد حذف الوساطة يشكك في المحذوف.

وإذا عَلِمَ من حال بعض الرواة المُعَدِّلِينَ، المقبولين في الجملة، أَنَّهُ حذف في بعض المرات بعض الوسائط، وذكر لفظاً محتملاً مثل: «عن فلان» اعتبروه «تدليساً» فلا يقبلون من حديثه إلا ما قال فيه: حَدَّثَنِي فلان، أو أخبرني فلان، أو سمعت، ونحوها. كما قالوا في مثل محمد بن إسحاق صاحب السيرة المعروف. أمّا إذا قال: عن فلان، فحديثه ضعيف، لأن «عن» تحتمل التلقّي بالواسطة، كما تحتمل الأخذ المباشر، ومجرد الاحتمال من مثله يضعّف الحديث.

(هـ) ألا يكون الحديث شاذّاً. ومعنى الشذوذ عندهم: أن يرويه الثقة مخالفاً مَنْ هو أوثق منه، كأن يروي أحد الثقات الحديث بصيغة، أو زيادة معيّنة، ثم يرويه راو آخر أقوى منه وأوثق بغير هذه الصيغة، وغير هذه الزيادة.

وكذلك إذا رواه واحد بعبارة، ورواه اثنان أو جماعة غيره بعبارة مخالفة. فهنا يُقبل حديث مَنْ هو أوثق ويسمى عندهم «المحفوظ»، ويُرد المخالف ويسمى «الشاذ» مع أن راويه عندهم ثقة مقبول.

(و) ألا يشتمل الحديث على عِلَّةٍ قاذحة في سنده أو متنه.

وهذه إنَّما يعرفها أئمة هذا الشأن، ممَّن عايشوا الأحاديث، وخبروا الأسانيد والمتون، حتَّى إنَّ الحديث ليبْدُو في ظاهر الأمر مقبولاً، لا غبار عليه، فإذا نظر إليه هؤلاء الصيارفة الناقدون، سرعان ما يكتشفون فيه خللاً يوجب وهنه، ولهذا نشأ علم رَحْبُ يُسمَّى علم «العلل»^(١).

(١) راجع في هذا: علل الحديث للدكتور همام عبد الرحيم سعيد، وهو دراسة منهجية في ضوء كتاب شرح علل الترمذي لابن رجب، نشر دار العدوي، عمان.

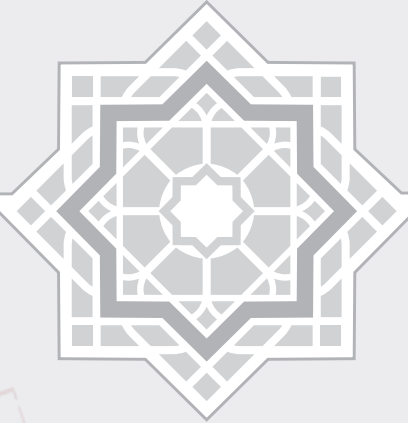


ومن هنا نتبيّن أنّه لا مجال لما أوهمه بعض الغرباء عن هذا العلم، أنّ بإمكان بعض الناس أن يخترع إسنادًا صحيحًا بل في غاية الصّحّة، ويركّب عليه حديثًا يُحلّل ويحرّم، أو يُوجب ويُسقط ما شاء، ثمّ يأتي به إلى الفقهاء، أو رجال الحديث، فيقبلوه منه على عواهنه، فهذا كلام امرئ مغرق في الخيال، بل في الجهل المُركّب لأنّه جاهل، ويعتقد أنّه عالم.





مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
يُوسُفَ الْقَرَضَاوِيِّ



الفهارس العامة



- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- فهرس الموضوعات.







فهرس الآيات القرآنية الكريمة



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	٤٣	٩٢
﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ ءَايَاتِنَا﴾	١٥١	١٦
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ﴾	١٨٠	٩٢
﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾	٢٦٩	١٦
سورة آل عمران		
﴿قُلْ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾	٣٢، ٣١	٥٦، ٥٠، ٤
﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾	١٣٧	١٤
﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾	١٦٤	١٦
سورة النساء		
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	٢٩	٤٧
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾	٥٩	٥٦، ٥٥، ٤
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾	٦٥	٥٦
﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾	٨٠	٩٤، ٥٥

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الأعراف		
﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾	١٥٧	٩٤
﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾	١٥٨	٥٦
سورة الأنفال		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾	٢٤	٥٦
سورة التوبة		
﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ﴾	١٠٠	١٠٩
سورة النحل		
﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾	٤٤	٩٦، ٤
﴿تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾	٨٩	٩٦
﴿بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾	١٢٥	١٦
سورة مريم		
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾	٦٤	٩٠
سورة النور		
﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾	٥١	٥٦، ٤
﴿وَأَن تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾	٥٤	٥٦
﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	٦٣	٧٠، ٥٦
سورة الأحزاب		
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾	٢١	٥٧، ٥٠، ٤



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾	٣٦	٥٦
﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾	٣٨	١٤
﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾	٦٢	١٤
سورة فاطر		
﴿إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾	٤٣	١٤
سورة خافر		
﴿سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ﴾	٨٥	١١
سورة النجم		
﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾	٤، ٣	٥٤
﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾	٥	٥٤
سورة الحشر		
﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾	٧	٥٦، ٤
سورة الطلاق		
﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾	١٢	٨٢
سورة الجن		
﴿عَلِيمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهَرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ۖ إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ﴾	٢٧، ٢٦	٢٢
سورة الكافرون		
﴿قُلْ يَتَّيْنُهَا الْكَافِرُونَ﴾	١	٣٦





فهرس الأحاديث النبوية الشريفة



رقم الصفحة	الحديث
	أ
٢٨	اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتَّبِعِ السَّبِيلَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ
٢٦	الإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك
٣١	إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ. قَالَ: وَكَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: إِذَا وُضِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ
١٠٢	أَذْنُ لِأَبِي شَاهٍ أَنْ يَكْتُبَ خُطْبَتَهُ
٥٣	أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتُ
٥٣	أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَمْرٍ دَيْنٌ
٢٦	الإسلام: أن تعبد الله ولا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ
٢٩	أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ
٥١	اكَتَبْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ
٣٠	أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأكْبَرِ الْكِبَائِرِ
٥٨، ٥٢، ٥	أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ
٥٨	أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مَتَكِّيٌّ عَلَى أَرِيكَتِهِ
٢٩	اللَّهُمَّ أَصْلَحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عَصَمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلَحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي

رقم الصفحة	الحديث
٢٩	اللهم إني أعوذ بك أن أزلَّ أو أُزَلَّ، أو أضلَّ، أو أُضِلَّ، أو أظلمَ أو أُظْلَمَ
٣٧	اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك
٤٦	اللهم هل بلغت؟ فقال الناس: نعم. فقال: اللهم اشهد
٤٠	أمرنا رسول الله ﷺ بسبعٍ ونهانا عن سبعٍ
٢٣	إنَّ ابني هذا سيِّد، وسيُصلح الله به بين فئتين من المسلمين
٣٦	ان إذا أكل طعامًا لعق أصابعه الثلاث
٥١	إنَّ الله أوحى إليَّ أن تواضعوا، حتَّى لا يفخر أحد على أحد
٢١	إنَّ الله تعالى خلق يوم خلق السماوات والأرض مائة رحمة
٢١	إنَّ الله تعالى لمَّا خلق الخلق كتب بيده على نفسه: إنَّ رحمتي تغلب غضبي
١٧	إنَّ الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثمَّ علموا من القرآن، ثمَّ علموا من السُّنَّة
٢٥	أنَّ تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء، يتطاولون في البنيان
٤١	أن رسول الله ﷺ أتني بلحم فرفع إليه الذراع، وكانت تعجبه
٣٩	أنَّ رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأةٍ من بني لحيان بغرة
٥٢	إنَّ رُوح القدس نفث في رُوعي: إنَّ نفسًا لن تموت حتَّى تستكمل أجلها
٣١	إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا تكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته
١٧	إنَّ الشيطان قد يئس أن يُعبد بأرضكم، ولكن رضي أن يُطاع فيما سوى ذلك
٢٦	إنَّ في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله
٥٠	إنَّ كان ليُمِرُّ الهلال ثمَّ الهلال ثمَّ الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين، وما يوقد في أبيات رسول الله ﷺ نار
٢١	إنَّ لله تعالى تسعة وتسعين اسمًا، مائة إلَّا واحدًا، من أحصاها دخل الجنة
٤٠	أنَّ النبي ﷺ أمر امرأةً ثابت بن قيس بن شماس أن تتربّص حيضة واحدة



رقم الصفحة	الحديث
٣٩	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَسِبَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ
٤٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا انْتَهَى إِلَى هَذَا الْمَكَانِ قَضَى حَاجَتَهُ
٥٠	أَنْتَ وَسَادَتُهُ الَّتِي يَنَامُ عَلَيْهَا بِاللَّيْلِ، مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفَ
١٥	إِنَّمَا أَنَا أَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمُ لَهُ، وَلَكِنِّي أَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ
١١	إِنَّمَا أَنَسَى لِأَسْنٍ
٢٠	إِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ
٥٧، ٥	أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ
٤٩	أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ: الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ
٢٩	إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا
٢٦	الْإِيمَانُ: أَنْ تَوَظَّنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ
ب	
٢٣	بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَكْتُبُ، إِذْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تَفْتَحُ
ت	
٩٣	تَحْرِيمُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ
٩٣	تَحْرِيمُ لَحْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ
٢٣	تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ
٩٣	تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ
ث	
٩٢	الثَّلَثُ، وَالثَّلَثُ كَثِيرٌ
ج	
٩٣، ٦١	جَاءَتِ الْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي

الحديث	رقم الصفحة
خ	
خذوا عَنِّي مناسككم	٣٥ ، ٢٨
خُلِقَت الملائكة من نور، وخُلِقَت الجنُّ من النَّار	٢٢
د	
دَعْ ما يَرِيئُكَ إلى ما لا يَرِيئُكَ	٢٨
دُونَكُمْ يا بني أَرْفَدَة	٤٧
ر	
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فعل هذا ففعلت	٤٢
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يشرب قائمًا	٣٧
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يفعلُه	٤٢
س	
سَبْعَة يُظْلَمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ	٢٦
سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ	١٣
ش	
شَهْرٌ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ - أَيُّ فِي الْقُرْآنِ - وَسُنَّتُ لَكُمْ قِيَامَهُ	١٧
ص	
صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي	٣٥ ، ٢٨
صَنَفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ	٢٣
صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ - أَيُّ الْهِلَالِ - وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ	٢٨
ع	
عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي	١٣



الحديث	رقم الصفحة
ق	
قد تركتُ فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلُّوا أبدًا: كتاب الله، وسُنَّة نبيِّه	٥٨
قصر الصلاة في السفر سُنَّة سَنَّاها رسول الله ﷺ	٦٠
قَصَّة أصحاب الغار	٢٢
قَصَّة الأعمى والأبرص والأقرع	٢٢
قَصَّة مَنْ قتل تسعةً وتسعين نفسًا	٢٢
قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم	٩٣
قضى رسول الله ﷺ بيمينٍ وشاهد	٧٧، ٣٩
قل: آمنتُ بالله ثم استقم	٣١
ك	
كان ابن عمر يأتي شجرة بين مكَّة والمدينة، فيقبل تحتها	٤٣
كان أحسن النَّاس وأشجع النَّاس	٤٩
كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه، فأعطى الأهل حَظَّين، وأعطى العزبَ حَظًّا	٣٩
كان إذا أتى باب قومٍ لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه	٣٩
كان إذا أخذ مضجعه قرأ: ﴿قُلْ يَتَّابِهَا الْكٰفِرُونَ﴾	٣٦
كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه - وهي حائض - أمرها أن تتزَّير	٣٧
كان إذا أراد أن يُحرِّم تطيَّب بأطيب ما يجد	٣٦
كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده	٣٧
كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأَيَّتُهُنَّ خرج سهمها خرج بها معه	٣٨
كان إذا أراد غزوة ورَّى بغيرها	٣٨
كان إذا اشتدَّ البرد بكَرَّ بالصلاة، وإذا اشتدَّ الحرُّ أبرد بالصلاة	٣٦



رقم الصفحة	الحديث
٣٧	كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات، ومسح عنه بيده
٤١، ٣٧	كان إذا اعتَمَّ سدل عمامته بين كتفيه
٣٦	كان إذا أكل طعامًا لعق أصابعه الثلاث
٣٨	كان إذا التقى الختانان اغتسل
٣٧	كان إذا جلس احتبى بيديه
٣٧	كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك
٤٨	كان إذا سُرَّ استنار وجهه، كأنه قطعة قمر
٣٨	كان إذا قَدِمَ من سفر تُلِّقِي بصبيان أهل بيته
٤٨	كان أشدَّ حياءً من العذراء في خدرها
٥٠	كانت وسادته التي ينام عليها بالليل، من أَدَمٍ حَشُوها ليف
٤٧	كان خاتم النبوة في ظهره بَضْعَة ناشرة
٤٧	كان خاتمهُ غُدَّة حمراء مثل بَيْضَةِ الحمامة
٤٨	كان خُلُقُهُ القرآن
٤٨	كان رُبْعَةً من القوم، ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير
٤٨	كان شعره دون الجمّة، وفوق الوفرة
٤٨	كان شَيْبُهُ نحو عشرين شعرة
٣٦	كان ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جُنْب، غسل فرجه
٤٨	كان ضخم الرأس واليدين والقدمين
٤٨	كان ضخم الهامة، عظيم اللحية
٤٥	كان لا يؤذّن له في العيدين



رقم الصفحة	الحديث
٤٥	كان لا يأكل مَتَكًا
٤٥	كان لا يتوضأ بعد الغسل
٣٦	كان لا يُسأل شيئًا إلا أعطاه أو سكت
٤٥	كان لا يُطيل الموعظة يوم الجمعة
٤٩	كان له قصعة يقال لها: الغراء. يحملها أربعة رجال
٤٩	كان له مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم الأعمى
٣٨	كان يأتي ضعفاء المسلمين، ويزورهم ويعود مرضاهم، ويشهد جنائزهم
٤١	كان يحبُّ الدُّبَّاء
٣٨	كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل أو النهار
٣٦	كان يصوم الاثنين والخميس
٩٣	كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة
٣٨	كان يُقَبَّل بعض أزواجه ثم يُصَلِّي ولا يتوضأ
٣٨	كان يُقَبَّل وهو صائم
٥٧	كلُّ أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى
ل	
٥٨	لا أُلْفَيْنَ أحداًكم مَتَكًا على أريكته، يأتيه الأمر من أمري
٣١	لا تَزِرُ مَوْه - أي: لا تقطعوا عليه بولته - وضُوبًا عليها ذنوبًا من ماء
٢٧	لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا
٢٩	لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، ولكن قولوا: عبد الله ورسوله
٣٠	لا تغضب



رقم الصفحة	الحديث
٢٧	لا ضرر ولا ضرار
٧٥	لا طلاق ولا عتاق في إغلاق
٩٢	لا ميراث لقاتل
٤٦	لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت
٢٧	لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها
٢٨	لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر
٤٦	لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة
١٤	لتتبعن سنن من قبلكم شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع
١٤	لتركبن سنن من كان قبلكم، حلوها ومروها
٩٤	لعن الواشمة والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة
١٥	لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى
٥٣	لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي
٥٩	ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه
٢٦	ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب
٢٦	لينزلن ابن مريم حكمًا عادلًا
م	
٢٠	ما أحدث قوم بدعة إلا رُفِعَ مثلها من السنة
٩٠	ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو
٥٩	ماذا تصنع إن عَرَضَ لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله
٢٦	المسلم: من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر: من هجر ما نهى الله عنه



رقم الصفحة	الحديث
٧٨	مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ
٥٧	مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى
١٣	مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا
٢٧	مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
٧٨	مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ
٣٠	الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ
ن	
١٠١	نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتي، فَوَعَاها، فَبَلَّغَهَا كَمَا سَمِعَهَا
٥٩	نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفَظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ
٥٩، ٥	نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفَظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرَبَّ مَبْلَغٍ أَحْفَظُ لَهُ مِنْ سَامِعٍ
٥٣	نَعَمْ، إِنْ قُتِلَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مَدْبِرٍ
٤٠	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعَرَرِ
٤٠	نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ
١٠١	نَهَى النَّبِيُّ فِي الْبَدَايَةِ عَنْ كِتَابَةِ مَا سِوَى الْقُرْآنِ
هـ	
٣٧	هُوَ أَهْنَاءُ، وَأَمْرَأُ، وَأَبْرَأُ
و	
٤٢	وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟! إِنِّي أَبَيْتُ يَطْعَمَنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي
٦٠	وَقَصَرَ الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٤٢	وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ
١٣	وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ



الحديث	رقم الصفحة
ي	
يا عبادي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظلمَ على نفسي، وجعلته بينكم محرَّمًا فلا تَظالموا	٢١
يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسْبِ	٩٣، ٢٨
يذهب الرجال ويبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد	٢٥
يُوشِكُ أَنْ تَتَدَاعَى عَلَيْكُمْ الْأُمَمُ - مِنْ كُلِّ أَفُقٍ - كَمَا تَتَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا	٢٤

* * *



فهرس الموضوعات

- ❖ من الدستور الإلهي للبشرية ٤
- ❖ من مشكاة النبوة الخاتمة ٥
- مقدمة ٧
- السُّنَّة ومحتواها وأهميتها ٩
- ❖ تعريف السُّنَّة ومحتواها ١١
- السُّنَّة في اللغة ١١
- السُّنَّة عند علماء الأصول ١٩
- السُّنَّة عند علماء الحديث ١٩
- السُّنَّة عند الفقهاء ١٩
- عَوْد للسُّنَّة عند علماء الحديث ٢٠
- الأقوال النبويَّة ٢٠
- البلاغة النبويَّة ٣١
- أهميَّة الأحاديث القوليَّة ٣٤
- فعله ﷺ ٣٥
- ومن الأحاديث ما يتصل بحياته المنزلية وعلاقته بأزواجه ٣٧
- ومن أحاديث الأفعال ما يتعلَّق بعلاقاته الاجتماعيَّة والعسكريَّة والسياسيَّة ٣٨
- تقريره ﷺ ٤٥
- صفته ﷺ ٤٧
- ومن صفته الخُلُقيَّة ٤٨
- سيرته ﷺ ٤٩
- السُّنَّة كُلُّها حقٌّ لا مجال فيها لباطل ٥٠



- ❖ السُّنَّة من حيث أهميَّتها وحُجِّيَّتها ٥٥
- الدليل من القرآن ٥٥
- الدليل من السُّنَّة ٥٧
- إجماع الصحابة والأُمَّة من بعدهم ٦٠
- جُلُّ أحكام الفقه مرجعها السُّنَّة ٦٢
- ❖ السُّنَّة عند مدرسة الرأي ٦٤
- ❖ جميعُ الفقهاء يحتكمون إلى السُّنَّة ٧٠
- أعذار أئمة الفقه في عدم العمل بسُّنَّة معينة ٧١
- ❖ السُّنَّة مصدر لتوجيه السلوك ٧٩
- الصوفيَّة الأولون ملتزمون باتِّباع السُّنَّة ٨٠
- ❖ السُّنَّة ترسم المنهاج التفصيلي للحياة الإسلاميَّة ٨٤
- ❖ اختلاف مدى تفصيل السُّنَّة باختلاف موضوعاتها ٩٠
- ❖ علاقة السُّنَّة بالقرآن ٩١
- ❖ دعوى الاستغناء بالقرآن عن السُّنَّة ٩٦
- جهود المسلمين في حفظ السُّنَّة ٩٩
- ❖ السُّنَّة من حيث توثيقها ١٠١
- ❖ الرحلة في طلب السُّنَّة ١٠٤
- ❖ علم أصول الحديث ١٠٧
- فهرس الآيات القرآنية الكريمة ١١٩
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ١٢٣
- فهرس الموضوعات ١٣٣

